

(١)

تعليق حديث الراوي إذا جاء عنه ما يخالفه

بقلم

محمد بن عمر بازمول

ملخص البحث :

من القواعد في "علم علل الحديث" قولهم: "يضعف حديث الراوي إذا جاء عن راويه ما يخالفه"، بمعنى أن من العلل التي يعلل بها متن الحديث، مجيء فتوى لأحد رواته على خلافه، إذ الأصل أن الراوي لا يخالف مرويه؛ فإن خالفه فإن هذا يشعر بأن الحديث لم يثبت عنه، أو ثبت عنده نسخه، أو غير ذلك من الأسباب التي تطرأ فلا يعمل بالحديث.

والسؤال كيف يوفق بين هذه القاعدة، وقاعدة: "العبرة بما رواه الراوي لا برأيه"، وقاعدة "الراوي أدري بمرويه"؟

وما الفرق بين منهج المحدثين ومنهج الفقهاء والأصوليين في تطبيق هذه القاعدة؟

وهل تسلم جميع المواضع التي أعلنت فيها الأحاديث بهذه القاعدة؟

وقد انتهت الدراسة إلى أنه لا معارضة بين هذه القواعد، وبيان ذلك:

أن الحديث إذا جاء بسند صحيح، من طريق الراوي الذي ثبت عنه ما يخالف الحديث، فإما أن يمكن حمل مخالفته على التفسير منه لمرويه. وإما أن لا يمكن ذلك. فإن أمكن حمل مخالفته على التفسير قبل ذلك، ولم تقدر مخالفته في الحديث وكان الراوي أدري بمرويه. وإن لم يمكن حمل المخالفة على التفسير منه للحديث، فهنا لا عبرة بمخالفة الراوي بل العبرة برواية الراوي، إذ إحسان الظن بالراوي يحملنا على أن نقول إن الراوي اجتهد وتأول، أو طرأ سبب جعله يترك العمل بالحديث، فلا يترك الحديث بمجرد ذلك.

فإن كان الحديث مروياً بسند فيه ضعف، ثم جاء عن أحد رواته ما يخالفه، فهنا تجعل مخالفة الراوي للحديث دليلاً على ضعف الحديث، يؤكد ويقوّي الضعف الأصلي في السند.

وهذا يبين أن مجال تطبيق القاعدة في تضعيف الحديث إنما يكون مع أسباب أخرى، فهي لا تستقل بالتضعيف. مع ملاحظة أن الضعف إنما هو للسند الذي جاء به الحديث من طريق هذا الراوي الذي ثبت عنه ما يخالف الحديث ولا يضعف الحديث من طريقه الأخرى.

وهذه الملاحظة من أهم الفروق بين منهج المحدثين والفقهاء في تطبيق هذه القاعدة.

والدراسة المتأنية أظهرت حصول تداخل في تطبيق هذه القاعدة على أفراد من الأحاديث، مما لم يسلم معه تضعيف الأحاديث بها في جميع المواضع.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، من يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فهذه دراسة لقاعدة من قواعد "علم علل الحديث" المتعلقة بالمتن. سعت فيها إلى بيان معنى هذه القاعدة، وإلقاء الضوء على نقاط التداخل بين هذه القاعدة، وقواعد أخرى، يبدو للوهلة الأولى تعارض بينها. كما حددت معالم منهج المحدثين ومنهج الفقهاء والأصوليين في تطبيق هذه القاعدة، وأثرها ومحلها. ودرست جملة من الأحاديث التي أعلاها بعض أهل العلم بهذه القاعدة. وقدمت بين يدي ذلك مدخلا بينت فيه أهمية علم العلل، وتعريف العلة، وأقسامها.

وأسأل الله بأن له الحمد لا إله إلا هو الخنان المنان بديع السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام أن يتقبل جميع عملي خالصا لوجهه الكريم، وأن يرزقني فيه القبول، إنه سميع مجيب.

كتبه

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازمول

مكة المكرمة — ص.ب ٧٢٦٩

mbazmool@hotmail.com

تشتمل هذه الدراسة على النقاط التالية:

- ١— أهمية علم علل الحديث.
 - ٢— تعريف العلة.
 - ٣— أقسام العلة.
 - ٤— من قواعد تعليل الحديث متنا، القاعدة موضوع البحث.
 - ٥— الأسباب الطارئة التي تُحمل عليها مخالفة الراوي لمرويه.
 - ٦— لا يقدح في الراوي لمجرد مخالفة حديث.
 - ٧— بين المحدثين والفقهاء.
 - ٨— الأحاديث التي أعلت بهذه القاعدة.
 - ٩— الخلاصة.
- وإليك البيان:

١- أهمية علم علل الحديث:

[إن معرفة علل الأحاديث من أجل علوم الحديث وأكثرها دقة وأعظمها شرفاً، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب]^(١). [والمعرفة التامة بمراتب الرواة، والملكة القوية بالأسانيد، والمتون؛ ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن، كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن أبي شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة والدارقطني]^(٢)، رحمهم الله جميعاً. وإذا كانت الصناعات تشرف بموضوعها وغايتها والحاجة إليها؛ فإن علم علل الحديث اجتمعت فيه هذه الأمور الثلاثة

فموضوعه أحاديث المصطفى ﷺ.

وغايته تمييز المقبول، من المردود، من الحديث المروي عنه ﷺ.

والحاجة إليه شديدة؛ إذ الحديث هو الأصل مع القرآن العظيم، الذي يعتمد عليه لمعرفة الدين، و **شئون** الحياة، لإقامة شرع الله تعالى في الأرض.

[وأهل العلم والمعرفة والسنة والجماعة يذكرون علل الحديث نصيحة للدين، وحفظاً لسنة النبي ﷺ، وصيانة لها، وتمييزاً مما يدخل على رواها من الغلط، والسهو والوهم.

و لا يوجب الكلام في علل الأحاديث عند أهل الحديث؛ طعنا في غير الأحاديث المعللة، بل تقوى بذلك الأحاديث السليمة - عندهم -، لبراءتها من العلل وسلامتها من الآفات.

فهؤلاء هم العارفون بسنة رسول الله ﷺ حقاً، وهم النقاد الجهابذة، الذين ينتقدون انتقاد الصيرفي الحاذق، للنقد البهرج من الخالص، وانتقاد الجوهري الحاذق للجوهر مما دلس به]^(٣).

وهذا الأمر سَلَّمٌ لأهل الحديث، ولكل صناعة رجال.

(١) من كلام ابن الصلاح في "علوم الحديث" (مقدمة ابن الصلاح) / تحقيق العتر / ص ٨١.

(٢) من شرح النخبة (الزهة) ص ٩٩. وقارن بـ "النكت على كتاب ابن الصلاح" لابن حجر ص ٧٧٧، نقلاً عن العلائي.

(٣) من كلام ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/٨٩٤).

قال الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله: "إن صناعة الحديث ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم، إنما هي لأهل الحديث خاصة، لأنهم الحفاظ لروايات الناس، العارفين بها دون غيرهم؛ إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم: السنن والآثار المنقولة، من عصر إلى عصر، من لدن النبي ﷺ إلى عصرنا هذا، فلا سبيل لمن نابذهم من الناس وخالفهم في المذهب، إلى معرفة الحديث ومعرفة الرجال من علماء الأمصار فيما مضى من الأعصار، من نقل الأخبار وجمال الآثار.

وأهل الحديث هم الذين يعرفونهم ويميزونهم حتى يزلوهم منازلهم، في التعديل والتجريح" (١).

٢- تعريف العلة:

مادة (عل) تدور في اللغة حول أصول ثلاثة :

الأول: تكرار أو تكرير. ومنه قولهم: "علل بعد نهل". أي الشربة الثانية (علل)، بعد الشربة الأولى (نهل)

الثاني: عائق يعوق. أي ما يشغل صاحبه عن وجهه. تقول: اعتله كذا، أي أعاقه عنه، وألهاه وشغله.

الثالث: ضعف الشيء. ومنه عل المريض يعل، فهو عليل (٢).

العلة في الاصطلاح:

أورد ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) رحمه الله تعالى، علم علل الحديث في كتابه "علوم الحديث" (٣)، وتكلم عن العلة مسترسلا، ولم يجر في عبارته على تعريف ملخص على صناعة الحدود والتعريفات (٤). بل عرف

(١) التمييز ص ٢١٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤/١٢-١٥).

(٣) ص ٨١-٨٤، النوع الثامن عشر: معرفة الحديث المعلن. وسبقه إلى ذلك الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، في معرفة علوم الحديث ص ١١٢.

(٤) الحد: هو القول الدال على ماهية الشيء. التعريفات للخرجاني ص ٨٣.

العلة بالرسم^(١)، إذ الوقوف على الذاتيات التي مدار الحدية عليها متعسر أو متعذر^(٢)، والرسم يحقق تمييز المرسوم عن مشاركته في الماهية، بالوجه لا بالكنه، وقد تكلم ابن الصلاح عن العلة مسترسلا ولم يلخص^(٣).

والذي يمكن أن يستخلص من مجموع كلامه رحمه الله عن العلة أنها: "سبب خفي غامض، الظاهر السلامة منه، يقدر في الخبر، إما سندا وإما متنا وسندا".

وكذا تكلم ابن حجر رحمه الله عن العلة، بحسب الترتيب الذي ابتكره وجرى عليه في كتابه "نخبة الفكر"، ويتحصل من كلامه في "النخبة" و "شرحها" أن العلة: "وهم يقدر في الخبر، يطلع عليه بالقرائن، وبكثرة التتبع، وجمع الطرق"^(٤).

والتعريفان متقاربان.

- فقول ابن الصلاح: "سبب خفي غامض" قيد ميز العلة بكونها غامضة، ولذلك قد تعسر العبارة على المحدث في التعبير عنها.

- وقوله: "الظاهر السلامة منه" قيد أخرج الأسباب الظاهرة لتضعيف الحديث فلا تسمى علة اصطلاحا. و من الأسباب الخفية: التدليس، والمخالفة، والاضطراب.

(١) التعريف بالرسم: هو التعريف بالوصف (الخاصة)، وحدها، أو بها وبالجنس البعيد، ويسمى في هذه الحال: الرسم الناقص. فإن كان التعريف بالخاصة والجنس القريب، فهو الرسم التام. التعريفات ص ١١١.

(٢) كما قرر ذلك أبلغ تقرير ابن تيمية رحمه الله في رده على المنطقيين. انظر "الرد على المنطقيين" ص ٧-٣٠.

(٣) ومن هنا تعلم أن ما صنعه بعض الباحثين (انظر مقدمة تحقيق شرح علل الترمذي لابن رجب ٢٢/١-٢٣) من أخذ بعض عبارات ابن الصلاح في ذلك الفصل ومعاملتها على أنها تعريف من ابن الصلاح للعلة، والاعتراض والإيراد عليه - لا يصح؛ لأنه (أعني: ابن الصلاح) لم يرد التعريف على صناعة الحدود والتعريفات، ولأن جميع الإيرادات والاعتراضات التي أوردت عليه قد احترز منها رحمه الله في تنمة كلامه في ذلك الفصل، الذي اقتطع بعضه ذلك الباحث، وعامله وكأنه تعريف ابن الصلاح للعلة!

(٤) شرح نخبة الفكر (نزهة النظر) ص ٩٩.

- و فيه بيان أن العلة تكون في الحديث الذي ظاهره القبول.
- وقوله: "يقدم في الخبر" قيد احتراز به عن العلل غير القادحة، فلا تسمى علة اصطلاحاً، إلا على قول بعضهم، كما سيأتي التنبيه عليه.
- قوله: "إما سنداً" قيد لبيان أقسام العلة، وموضعها. فالقسم الأول للعلة ما كان يقدم في السند دون المتن، وذلك لورود المتن من طرق مقبولة غير الطريق الذي فيه علة.
- وقوله: "وإما سنداً ومتناً" هذا هو القسم الثاني، من أقسام العلة، وهي العلة القادحة في المتن والسند.
- قال ابن الصلاح رحمه الله: "قد تقع العلة في إسناد الحديث، وهو الأكثر. وقد تقع في متنه. ثم ما يقع في الإسناد قد يقدم في صحة الإسناد والمتن جميعاً، كما في التعليل بالإرسال والوقف، وقد يقدم في صحة الإسناد خاصة، من غير تقديم في صحة المتن" اهـ^(١).
- ويلاحظ في تعريف ابن حجر رحمه الله ما يلي:
- ١ - أنه أدخل في التعريف الطريقة التي توصل إلى معرفة العلة وهي:
- النظر في القرائن.
- جمع الطرق وتتبع الروايات.
- ٢ - أنه نبّه إلى أن العلة في حقيقتها وهمٌ من الراوي، سواء كانت في السند أم في المتن.
- ٣ - لا يقال: إنه رحمه الله لم يشير في تعريفه إلى كون العلة خفية أم لا؛ لأنه رحمه الله ذكر أنه "وهم لا يعرف إلا بتتبع الطرق والروايات"، فدل بذلك على أن الظاهر السلامة منها.
- ٤ - ولا يقال: إنه رحمه الله لم يشير إلى كون العلة في السند أو في المتن؛ لأن قوله: "يقدم في الخبر" يدل على ذلك؛ إذ الخبر مجموع السند والمتن، فالعلة تقدم في السند، كما تقدم في المتن، وإذا قدمت في السند قدمت في المتن، إذا لم يكن له إلا هذا المخرج المعلن.
- والعلاقة بين التعريف الاصطلاحي وأصول مادة "عل" في اللغة:**
- العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق، فكل علة في الاصطلاح علة في اللغة ولا عكس.

(١) علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) ص ٨٢.

فالعلة في اللغة بمعنى التكرار، والتكرير، هي في المعنى الاصطلاحي للعلة عند المحدثين؛ إذ لا يتوصل إليها المحدث إلا بالقرائن وكثرة التتبع وجمع الطرق، مما يستلزم تكرار النظر، وتكريره مرة بعد مرة. والعلة في اللغة بمعنى العائق، هي أيضا في المعنى الاصطلاحي؛ لأن العلة في الحديث عائق يمنع صحة الخبر، إما سندا وإما متنا.

والعلة في اللغة بمعنى ضعف الشيء، هي أيضا اصطلاحاً؛ لأن علة الحديث ضعف فيه. وبناء على ما سبق يصح أن يقال حديث معلول، على معنى تكرار النظر مرة بعد مرة. من قولهم: "علل بعد نهل"، فهو معلول.

ويقال: حديث معلل، على معنى أنه عاقته علة عن القبول والعمل، فهو من علله بمعنى ألهاه وشغله وعاقه. ويقال: حديث معل، أي أصابته علة، بمعنى قام فيه وصف الضعف. من قولهم: رجل معل، أي مريض. وليس كل علة في اللغة علة في الاصطلاح، إذ المعنى الاصطلاحي خاص بالأخبار، والعلة في اللغة أعم من ذلك.

٣ — أقسام العلة:

العلة تارة تكون قاذحة في السند دون المتن.

وتارة تكون قاذحة في المتن والسند.

بيان ذلك: أن الأصل في العلة إذا كانت في السند القدح في المتن. لكن لما كانت الأحاديث والآثار، تأتي بأكثر من طريق انفصل الحكم على السند عن الحكم على المتن؛ لأنه لا تلازم حيثئذ بين السند والمتن، فقد يعمل السند، ولا يعمل المتن لمحيئه من طريق آخر غير معل.

وإذا كانت العلة في المتن؛ فإنها تقدح في السند ولا بد، إذ وقوعها في المتن، مشعر بوهم حصل من رواته^(١)، فكل علة في المتن تدل على علة في السند، ولا عكس، والملاحظ في هذا القسم (علة المتن)، وقوع العلة في المتن، دون العلة في السند، لأنه لا يتعين فيها الوهم من راو بعينه.

وتقسيم العلة إلى هذين القسمين، بناءً على أن العلة لا تكون إلا قاذحة. وقد قال ابن الصلاح رحمه الله:

(١) ويشعر بذلك تعريف الحافظ ابن حجر للعلة، بأنها: "وهم يقدح في الخبر".

"إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح، من وجوه الخلاف، نحو إرسال من أرسل الحديث، الذي أسنده الثقة الضابط، حتى قال: من أقسام الصحيح، ما هو صحيح معلول، كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ" اهـ^(١).

وعلى هذا الإطلاق الذي سار عليه بعضهم، (أعني: تقسيم العلة إلى قاذحة، وغير قاذحة)، تكون أقسام العلة^(٢) كما يلي:

- ١ - علة قاذحة في السند دون المتن.
 - ٢ - علة قاذحة في المتن والسند.
 - ٣ - علة غير قاذحة في السند دون المتن.
 - ٤ - علة غير قاذحة في المتن دون السند.
 - ٥ - علة غير قاذحة في السند والمتن.
 - ٦ - علة قاذحة في المتن دون السند، وهو على مجرى الاصطلاح، قسم عقلي، لا وجود له، إلا بالاعتبار السابق؛ إذ كل علة في المتن تشعر بعلّة في السند^(٣).
- والبحث هنا في قاعدة تتعلق بتعليل الحديث من جهة المتن، وهي القاعدة التالية:

(١) علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) ص ٨٤.

(٢) انظر أمثلة هذه الأقسام، في "النكت على كتاب ابن الصلاح" لابن حجر (٧٤٧/٢).

(٣) وقد دلّ كلام ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - في كتابه: "علوم الحديث" ص ٨٣، على هذا، حيث قال: "ثم قد تقع العلة في إسناد الحديث وهو الأكثر. وقد تقع في متنه. ثم ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعاً، كما في التعليل بالإرسال والوقف. وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن". وذكر رحمه الله أنه قد تطلق العلة على كل ما يوجب عدم العمل بالحديث، مع صحة إسناده ومتنه، كما سمي الترمذي النسخ علة من علل الحديث، ولا يلزم من ذلك أن يسمى المنسوخ معلولاً اصطلاحاً. انظر: "النكت على كتاب ابن الصلاح" لابن حجر (٧٧١/٢).

٤ - من قواعد تعليل المتن، قولهم: يضعف الحديث إذا ثبت عن راويه ما يخالفه.

ومعنى هذه القاعدة أن وجود حديث من طريق راو، عرف عنه من رأيه ما يخالف ما روي من طريقه، يشعر بأن الحديث المرفوع المروي من طريقه لا يصح عنه. ووجه ذلك: أن الحديث المرفوع لو صح عنه ما خالفه، أما وقد خالفه، فإن هذا يشعر بضعف رواية الحديث من طريقه. هذا على الأصل من أن الراوي لا يخالف مرويه. وتلاحظ هنا الأمور التالية:

- ١ - هذه القاعدة في الراوي مطلقاً، سواء كان صحابياً أم لا.
- ٢ - تضعيف الحديث بهذه القاعدة، خاص بالسند الذي جاء عن راو عرف عنه ما يخالف الحديث المروي من طريقه. بمعنى أن التضعيف بهذه القاعدة لا يعني ضعف الحديث من أصله، في جميع طرقه ومخارجه، إنما يعني فقط ضعفه من طريق هذا الراوي، الذي جاء عنه ما يخالفه.
- ٣ - معنى هذه القاعدة أن وقوع مخالفة راوي الحديث للحديث، يشعر بأن الحديث لم يصح من طريقه، على أصل أن الراوي لا يخالف مرويه. لكن قد تقع مخالفة الراوي لمرويه الثابت عنه، فهنا العبرة برواية الراوي دون رأيه، إذ قد تقع هذه المخالفة لأسباب طارئة، لا تمنع تصحيح الحديث من طريقه، والعمل به. وهذا التقرير يفيد أن ورود رواية ما عن راو، عُرف عنه خلافها، يشعر بوجود علة في سند الحديث عنه، فإن وجدت العلة وضعف الحديث من طريقه فيها، وإلا فالعبرة بما روى لا بما رأى. وبناء على هذا التقرير فإن التعليل بهذه القاعدة، إنما يكون ضمن علل أخرى في السند أو في المتن، يضعف بها الحديث، لا على سبيل الاستقلال، ولذلك إذا صح السند، وحصلت مخالفة راويه له، لم يلتفت إلى هذه المخالفة، ولم يضعف الحديث بها، وتكون العبرة برواية الراوي لا برأيه. وهذا التفسير للقاعدة، هو ما يفهم من عمل أئمة الجرح والتعديل، الذين أعلوا بهذه القاعدة. وقد قال ابن رجب رحمه الله: "قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة يمثل هذه القاعدة"^(١).

(١) شرح علل الترمذي (٢/٨٨٨).

قلت: من الذين ضعفوا بهذه القاعدة يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأبوداود، ومسلم، والترمذي، والطحاوي، وابن المنذر، والدارقطني، والبيهقي، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب، ومغلطاي، وابن حجر.

وكلامهم - رحمهم الله تعالى - ظاهر فيما ذكرته^(١).

٥ - الأسباب الطارئة التي تُحمل عليها مخالفة الراوي لمرويه:

ذكرت أن الحديث إذا ثبت عن الراوي، مع ثبوت مخالفته له، لم يدل ذلك بمجرده على ضعف الحديث عنه، إذ قد تقع المخالفة لأسباب طارئة. نعم وقوع مخالفة الراوي لما روى مع قرائن أخرى، يضعف بها الحديث.

ومن هذه الأسباب الطارئة، التي تمنع الحكم بتضعيف الحديث - إذا ثبت سنده - لمجرد مخالفة راويه له، مايلي:

- ١ - احتمال نسيان الراوي لحديثه.
- ٢ - احتمال ألا يحضره وقت الفتيا أو العمل.
- ٣ - احتمال ألا يتفطن لدلالة الحديث.
- ٤ - احتمال أن يتأول الحديث تأويلاً مرجوحاً، لمعارض قام في ظنه.
- ٥ - احتمال أن يكون قد قلده غيره في فتواه بخلاف الحديث، لاعتقاده أن من قلده أعلم منه، وأنه إنما خالف الحديث لما هو أقوى منه.
- ٦ - احتمال أن مخالفته للحديث، كانت قبل بلوغ الحديث إليه، لا بعده.

ولو قدر انتفاء ذلك كله - ولا سبيل إلى العلم بانتفائه، لا غلبة الظن بذلك - لم يكن الراوي معصوماً، فتكون العبرة بما روى - إذا صح وثبت - لا بما رأى؛ لأنه إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ، ولم يصح عنه ﷺ نسخه، فإن الفرض على الأمة الأخذ بحديثه ﷺ، وترك كل ما خالفه، ولا نترك حديث رسول الله ﷺ

(١) سيأتي - إن شاء الله تعالى - كلامهم في هذا، خلال الأحاديث التي أعلوها بهذه القاعدة.

ﷺ لخلاف أحد من الناس، كائنا من كان، لا راويه ولا غيره^(١).

٦ - لا يُقَدَح في الراوي لمجرد مخالفته لحديث:

بناء على ما سبق من أسباب طارئة لمخالفة الراوي لمرويه لا يلزم من تركنا الاعتبار بمخالفة راوي الحديث، القدح في عدالته، والطعن في ديانته؛ لأن تلك الأسباب ترفع عنه الملام. ووجوب حسن الظن يؤكد ذلك، ولأن العدالة لا تسقط إلا بغلبة سيئات الراوي على حسناته، ومن خالف حديثا واحدا مع تلك الأسباب، لا يحصل له ذلك^(٢).

٧ — بين الحديث والفقهاء:

هذه القاعدة أعل بها أهل الحديث، كما أعل بها الفقهاء، فهل اتفقوا في ذلك من كل وجه؟ أقول: من المقرر أن كثيرا من العلل التي يعمل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء^(٣). والخلاف بين المحدثين والفقهاء في باب العلل، إنما هو في تحقيق المناط، لا في العلة من حيث هي هي. وفي مسألتنا هنا اتفق المحدثون والفقهاء على تعليل الحديث بمخالفة راويه له، واختلفوا في محل العلة، وأثرها، وحقيقة المخالفة المعتبرة، ومنهج التعليل. وقد قدمت لك معالم منهج المحدثين في التعليل بهذه القاعدة، وألخص لك هنا كلاما متشعبا، متداخلا، للفقهاء والأصوليين، في تضعيف الحديث، بمخالفة راويه له، فأقول مستعينا بالله:

مذهب الحنفية :

١ - العبرة - عندهم - بمخالفة الراوي إذا كانت مخالفته (بيقين) لنص غير قابل للتأويل، إذا علم أن مخالفته بعد روايته، فيسقط العمل بالحديث^(٤)، عن طريقه، وعن طريق غيره، وذلك لأن الحال في هذه

(١) النبذة الكافية ص ٥٣، إعلام الموقعين (٤٠/٣)، بتصرف.

(٢) إعلام الموقعين (٤٠/٣)، بتصرف.

(٣) الاقتراح ص ١٥٤.

(٤) أصول السرخسي (٧-٥/٢)، كشف الأسرار (٧٦/٢)، ٧٩-٨٠، فواتح الرحموت (١٦٢/٢-١٦٣).

المخالفة، لا يخرج عن الحالات التالية:

- أن تكون مخالفته للحديث عمداً على وجه قلة المبالاة، والتهاون بالحديث، فيصير به فاسقاً، لا تقبل روايته أصلاً.

- أو تكون الرواية منه تقولاً، لا عن سماع، فيكون واجب الرد، لأنه بها يكون فاسقاً.

- أو يكون ذلك منه عن غفلة ونسيان. وشهادة المغفل لا تكون حجة فكذلك خبره.

- أو يكون ذلك منه على أنه علم نسخ حكم الحديث.

والحال الرابعة أحسنها، فيجب الحمل عليها تحسیناً للظن بالراوي، فيكون روى الحديث من أجل إبقاء سلسلة السند، والرواية، وعلم أنه منسوخ فأفتى بخلافه، أو عمل بالناسخ دون المنسوخ^(١).

٢ - والعبرة - عندهم - بما رواه الراوي لا بمخالفته، في الأحوال التالية:

- إذا كانت مخالفته من باب حمل الظاهر على غير ظاهره.

- أو كانت مخالفته من باب تفسير المحمل.

- أو وقعت قبل روايته.

- أو لم يعلم تاريخها^(٢).

٣ - والمراد بالراوي - عندهم - في هذه المسألة هو الصحابي، لا غيره؛ لأن قياس غيره من رواة الحديث عليه، قياس مع الفارق، إذ الرواة ليس لهم إلا الرواية، ولا علم لهم بالقرائن والسماع، بخلاف الصحابي، فله المشاهدة والسماع، وبهما العبرة^(٣).

(١) أصول السرخسي (٦/٢)، كشف الأسرار (٧٩/٢).

(٢) أصول السرخسي (٧-٥/٢)، كشف الأسرار (٧٦/٢، ٧٩-٨٠)، فواتح الرحموت (١٦٢/٢-١٦٣).

(٣) فواتح الرحموت (١٦٣/٢). وكلامه في "أصول السرخسي" (٧-٥/٢)، وفي "كشف الأسرار" (٨٠-٧٥/٢)، لم ينص فيه على الصحابي، لكن الأمثلة والتعليل، وخاصة حملهم ذلك على نسخ الحديث، ويؤكد ما ذكره في "فواتح الرحموت"، من أن المسألة - عندهم - في الصحابي لا غيره. ويؤكد هذا أيضاً: أن الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله: أن ما جاء عن الصحابي فعلى الرأس والعين، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال!

مذهب المالكية:

- ١ - مذهب الصحابي - عندهم - مقدم على الحديث الذي يرويه^(١).
ونقله الزركشي رحمه الله عن بعض المالكية^(٢).
- ٢ - إذا كانت مخالفة الصحابي لما يرويه، من باب حمل الظاهر على غيره.
قال بعض المالكية: إن كان ذلك مما لا يمكن أن يدرك إلا بشواهد الأحوال، والقرائن، المقتضية لذلك، وليس للاجتهاد مساغ في ذلك؛ اتبع قوله.
وإن كان صرفه عن ظاهره يمكن أن يكون لضرب من الاجتهاد تعين الرجوع إلى ظاهر الخبر، لاحتمال ألا يكون اجتهاده مطابقا لما في نفس الأمر، فلا يترك الظاهر المحتمل.
حكاه عنهم القاضي عبد الوهاب، في "الملخص"^(٣).
- ٣ - ظاهر النقل - عندهم - أن المسألة مفروضة في الصحابي لا غيره، وصرح به القرافي، من المالكية، فقال: "هذه المسألة - عندي - ينبغي أن تخصص ببعض الرواة، فتحمل على الراوي المباشر للنقل عن رسول الله ﷺ، حتى يحسن أن يقال هو أعلم بمراد المتكلم، أما مثل مالك، ومخالفته لحديث بيع الخيار، الذي رواه وغيره من الأحاديث؛ فلا يندرج في هذه المسألة؛ لأنه لم يباشر المتكلم حتى يحسن أن يقال فيه لعله شاهد من القرائن الحالية، أو المقالية، ما يقتضي مخالفته؛ فلا تكون المسألة على عمومها"^(٤).

(١) المنحول ص ١٧٥.

(٢) البحر المحيط (٤/٣٤٦).

(٣) نقله في "البحر المحيط" (٤/٣٦٩).

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١.

قلت: يشير القرافي بهذا الكلام إلى الرد والتعقيب على ما ذكره الآمدي في كتابه: "الإحكام في أصول الأحكام" (١٦٦/٢)، حيث عمم المسألة، في الصحابي وغيره، ومثل على هذا بما عرف من مخالفة مالك رحمه الله تعالى، لخبر خيار المجلس، بما رآه من إجماع أهل المدينة، على خلافه.

مذهب الشافعية:

- ١ - العبرة عندهم برأي الراوي لا بروايته، إذا كانت مخالفته من باب تفسير الجمل؛ لأن الراوي أدرى بمرويه، إلا أن يقوم دليل على مخالفته فالحكم للدليل^(١).
- ٢ - العبرة بما رواه الراوي، لا بما رآه، في الحالات التالية:
 - إذا كانت مخالفته من باب حمل الظاهر على غيره.
 - إذا كانت مخالفته من باب تخصيص العام.
 - إذا كانت مخالفته من باب ترك العمل بالنص.
- ٣ - والمسألة - عندهم - مفروضة في الصحابي. ونص عليه في "شرح العضد"^(٢)، و"بيان المختصر"^(٣)، و"البحر المحيط"^(٤).
- وأشعر به في "المحصل"^(٥)، و"المنحول"^(٦).
- وعمم الآمدي المسألة في موضع^(٧).
- ونص السبكي^(١) على اضطراب النظر في ذلك، وصحح أن المسألة في الصحابي، إذ هي في غيره ضعيفة.

(١) البحر المحيط (٤/٣٦٨).

(٢) (٢/٧٢-٧٣).

(٣) (١/٧٥٠-٧٥١).

(٤) (٣/٣٩٨، ٤/٣٦٧)، وعمم في (٤/٣٤٦)، وفي (٣/٤٠٤) جعله على العموم، بشرط كونه من قوله، في التخصيص إذا انتشر. وانظر "شرح الإسنوي على المنهاج" (٢/١٣٢).

(٥) (٢/٢١٥-٢١٦).

(٦) ص ١٧٥.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٦٦).

مذهب الحنابلة:

- ١ — العبرة — عندهم — بما رأى الراوي، لا بما روى، في الحالات التالية:
- إذا كانت مخالفته من باب تفسير المجمل، فتفسيره أولى من غيره؛ لأنه حضر التريل، وعرف التأويل، وهم أعرف بمراد الرسول ﷺ، لكونهم معه، وبحضرته، فيجب الرجوع إلى تفسيره.
 - إذا كانت مخالفته من باب تخصيص العام. فإن قيل: قول الصحابي حجة، قبل، وإلا فلا عند الأكثرين.

٢ — العبرة بما رواه الراوي، لا بما رأى، في الحالات التالية:

- إذا كانت مخالفته لنص.
 - إذا كانت مخالفته لظاهر.
 - إذا كانت مخالفته تخصيصاً، وقلنا قوله ليس بحجة، وعليه الأكثرون^(٢).
- ٣ — والمسألة مفروضة عندهم في الصحابي^(٣).
- أما التابعي ففيه روايتان يقبل لأنه أقرب إلى الرسول ﷺ. لا يقبل؛ لأنه غير شاهد للحال، فصار وغيره من الفقهاء سواء. وهذا الخلاف في التابعي خاص بمسألة تفسير التابعي للمجمل^(٤).

مذهب ابن حزم من الظاهرية:

قال رحمه الله: "إذا روى صاحب حديثاً عن النبي ﷺ، وروى عن ذلك صاحب، أنه فعل خلافاً لما

=

(١) الإجماع (١٩٤/٢).

(٢) التمهيد لأبي الخطاب (١٩٠/٣-١٩٤)، المسودة ص ١٢٨-١٢٩، المختصر ص ٩٥، ١٢٣.

(٣) التمهيد لأبي الخطاب (١٩٣/٣)، المختصر ص ٩٥، ١٢٣.

(٤) التمهيد لأبي الخطاب (١٩٣/٣).

روى. فالفرض الحق أخذ روايته، وترك ماروي عنه. يعني أن يؤخذ بما رواه، لا بما رآه، من فعله أو فتياه^(١).

اختيار الغزالي:

قال الغزالي رحمه الله: "المختار: أنه إن أمكن حمل مذهبه على تقدمه على الرواية، أو على نسيانه، فعل ذلك؛ جمعا بين قبول الحديث، وإحسان الظن.

وإن نقل مقيدا أنه يخالف الحديث، مع علمه فالحديث متروك.

ولو نقل مذهبه مطلقا، فلا يترك لاحتمال النسيان.

نعم يرجح عليه حديث يوافق مذهب راويه^(٢).

وبعد هذا السرد الملخص، لكلام الفقهاء والأصوليين نخلص إلى أن منهج المحدثين يفترق عن منهج الفقهاء و الأصوليين، في تطبيق هذه القاعدة، وأثرها، ويمكن بيان ذلك من خلال الجدول التالي:

(١) النبذة الكافية في أحكام أصول الدين ص ٥٣.

(٢) المنحول ص ١٧٦.

أهل الحديث	الفقهاء والأصوليون
مجال تطبيق القاعدة عندهم في الراوي سواء كان صحابياً أم لا.	كلامهم في الصحابي، وأما غير الصحابي فلا عبرة بمخالفته، أو خلافهم فيه ضعيف.
تعليهم ينصب على ثبوت الحديث.	تعليهم ينصب على دلالة الحديث.
مخالفة الراوي للحديث لا تؤثر في ثبوته عن غيره.	مخالفة الراوي تدل على سقوط الحديث، أو نسخه عنه، وعن غيره.
المخالفة للحديث عندهم مطلقة، سواء كانت من باب مخالفة النص، أم من باب مخالفة الظاهر، أم من باب تخصيص العام.	المخالفة عندهم على تفصيل: إما مخالفة بتفسير مجمل. وإما مخالفة بالحمل على غير الظاهر. وإما مخالفة بتخصيص عام. وإما مخالفة للنص بالكلية.
يعل أهل الحديث بهذه القاعدة ضمن علل أخرى لا على الاستقلال.	يعل الفقهاء والأصوليون بهذه القاعدة على الاستقلال.

جدول يبين الفرق بين منهج الفقهاء والمحدثين في تعليل الحديث بهذه القاعدة، وسيظهر ذلك بوضوح أكثر من خلال الدراسة التطبيقية لجملة الأحاديث التي أعلت بهذه القاعدة، والتي تيسر الوقوف عليها.

٨ — الأحاديث التي أعلت بهذه القاعدة:

أسوق هنا ما وقفت عليه من الأحاديث التي أعلها أهل العلم بهذه القاعدة، مع التعليق عليها.

الحديث الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات" متفق عليه^(١).

حديث صحيح.

أعله بعض أصحاب أبي حنيفة بمخالفة راويه أبي هريرة له.

عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة، في الإناء يلغ فيه الكلب، أو الهر، قال: "يغسل ثلاث مرار" أخرجه الطحاوي، والدارقطني^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث رقم (١٧٣)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم (٢٧٩). وانظر جامع الأصول (١٠٠/٧).

(٢) ضعيف، شاذ.

أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٣/١)، والدارقطني في سننه (٦٦/١). وقال الدارقطني بعد روايته له: "هذا موقوف. ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء" اهـ وقال البيهقي في "معركة السنن والآثار" (٣١١/١): "عبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات" اهـ قلت: والثقات روى عن أبي هريرة مرفوعاً، الحديث السابق المتفق عليه، بل ورووا عن أبي هريرة موقوفاً ما يوافق الحديث المرفوع، أخرجه أبوداود في سننه (٥٨/١) حديث رقم (٧٢)، كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب، وساقه البيهقي من طريقه في "المعرفة" (٣١١/١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٧/١). فالرواية المرفوعة الصحيحة، توافقها الرواية الموقوفة الصحيحة عن أبي هريرة، تدل على خطأ عبد الملك فيما تفرد به من بين أصحاب عطاء، ثم من بين أصحاب أبي هريرة، برواية: "الغسلات الثلاث".

وقد احترز الإمام تقي الدين ابن دقيق في "الإمام"، عن شذوذ السند والمتن، في هذه الرواية، لما قال عن سندها، عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة، بثلاث غسلات، قال: "هذا سند صحيح" اهـ نقله في "نصب الراية" (١٣١/١)،

=

=

- قال الطحاوي رحمه الله: "فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاث يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روى عن النبي ﷺ ما ذكرنا، ثبت بذلك نسخ السبع، لأننا نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته، فلم يقبل قوله، ولا روايته" اهـ^(١).
قلت: يلاحظ ما يلي:

- ١ - أن الحديث المرفوع، الذي فيه سبع غسلات، متفق على صحته.
- ٢ - أنه قد وردت عن أبي هريرة رضي الله عنه، روايتان موقوفتان عليه:
إحداهما: تتفق مع الحديث المرفوع المتفق عليه، وهي قوله رضي الله عنه: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرار، أولاهن بتراب، وإذا ولغ المهر غسل مرة" أخرجه أبوداود^(٢).
ثانيتها: تختلف مع الحديث المرفوع المتفق عليه، الذي يرويه، وهي الرواية السابقة التي استدلل بها الطحاوي. وتعتبر رواية شاذة، أو منكرة^(٣).

وبناء على هذا الواقع، لا يكون لأبي هريرة راوي الحديث، ما يخالف مرويه، لأنه لم يصح عنه ذلك.
٣ - أننا لو سلمنا - تنزلاً - صحة الرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه، بالغسلات الثلاث من سؤر الكلب، لما تعين القول بالنسخ، بل المصير إلى الجمع أولى، بوجه لا تكلف فيه، وهو ممكن هنا، بحمل

فهو صحيح السند مستقلاً، مشيراً بذلك إلى أنه لم ينظر في طريقه، فكلامه رحمه الله لا يخالف ما قرره البيهقي وغيره، من شذوذ هذه الرواية، رحم الله الجميع.

(١) شرح معاني الآثار (٢٣/١).

(٢) إسناده صحيح.

أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة، باب الوضوء [لعل الصواب: الوضوء] بسؤر الكلب، حديث رقم (٧٢)، ومن طريقه البيهقي، في "معركة السنن والآثار" (٣١١/١).

وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٧/١).

(٣) كما رأيت في تخريجها، قبل قليل.

الغسلات السبع على الاستحباب، والغسلات الثلاث على الوجوب.

هذا لو صحت الرواية بالغسلات الثلاث عنه، لكنها لم تصح.

وعليه فالقول بالنسخ غير متعين، ولا يلزم من ترك القول به هنا الطعن في الراوي، خلافا للطحاوي رحمه الله.

٤ - قال مغلطاي في شرحه على سنن ابن ماجه "الإعلام بسنته عليه السلام"، بعد إشارته إلى الأثر الوارد عن أبي هريرة رضي الله عنه، على خلاف الحديث الذي يرويه، مرفوعاً: "وبهذا تعلق الحنفيون، اعتماداً منهم أن أبا هريرة لا يخالف ما روى إلا لأمر ثبت عنده في روايته. وغيرهم يقول الحجة في روايته، لا في رأيه، وهو الصواب، وعليه أكثر الحديثين.

وقال [الجد: باب] ^(١) حديث الثلاث منكر. والأصل فيه موقوف، وليس منه: "فليرقه ويغسله ثلاث مرات" اهـ ^(٢).

٥ - تصرف الطحاوي رحمه الله، كان على خلاف منهج الحديثين، إنما كان على طريقة فقهاء أصحاب أبي حنيفة رحمه الله ^(٣).

وعلى كل حال، فالتعليل من أصله منتقض بأن الرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه، المخالفة لروايته المرفوعة، لم تصح عنه.

فائدة: هذا الأثر الوارد عن أبي هريرة رضي الله عنه، على خلاف الحديث الصحيح، قد روي مرفوعاً، ولا يصح ^(٤).

(١) لم أتين قراءتها من المخطوط، ولعلها كما أثبتتها، والله أعلم.

(٢) الإعلام بسنته عليه السلام (شرح مغلطاي على سنن ابن ماجه) (مخطوط) (٧٨١/١).

(٣) وقد ناقشه، وردّ عليه البيهقي في كتابه "معرفة السنن والآثار" (٣١٠/١-٣١٢).

(٤) أخرجه ابن عدي، في "الكامل" (٧٧٦/٢)، في ترجمة الحسين الكرابيسي، وعدّه من مناكيره، وأورده من طريقه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٣٣٣/١)، وحكم بضعفه، ونقله في "نصب الراية" وأقره.

الحديث الثاني:

قال ابن ماجه رحمه الله: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالوا: ثنا زيد بن الحباب: ثنا عمر بن عبدالله بن أبي خثعم الثمالي: ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قالوا: يا رسول الله ما الطهور على الخفين؟ قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة"^(١).

هذا حديث ضعيف، معلول عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- قال ابن رجب رحمه الله: "أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في المسح على الخفين، ضعفها أحمد ومسلم، وغير واحد. وقال: أبو هريرة ينكر المسح على الخفين، فلا يصح له فيه رواية" اهـ^(٢).

- قال الترمذي رحمه الله: "سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: عمر بن أبي خثعم منكر الحديث ذاهب. وضعف حديث أبي هريرة في المسح" اهـ^(٣).

- وقال مسلم رحمه الله بعد إيراده للحديث: "هذه الرواية في المسح عن أبي هريرة ليست محفوظة؛ وذلك أن أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم، لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على

(تنبيه) وقع في سند هذا الحديث، عند ابن عدي، في "الكامل": "عن عبد الملك عن عطاء عن الزهري، قال رسول الله ﷺ... وهو تصحيف، في النسخة، أو خطأ طبعي، والصواب: "عن عطاء عن أبي هريرة..." ويعرف بمراجعة الكتب المذكورة، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، حديث رقم (٥٥٥)، ومسلم في كتاب "التميز" ص ٢٠٨-٢٠٩، جميعهم من طريق ابن الحباب به.

ورواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٨٣/١)، من طريق جرير بن أيوب، عن أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة. وجرير بن أيوب عن جده عن أبي زرعة، متروك الحديث عندهم. "المغني في الضعفاء" (١٢٩/١). وضعف هذه الرواية، التي أخرجها ابن أبي شيبة: مغلطاي، في شرحه على سنن ابن ماجه (١٠١/١).

(٢) شرح علل الترمذي (٨٨٩/٢).

(٣) العلل الكبير (ترتيب أبي طالب) (٨٨٩/٢).

الخفين" اهـ^(١).

- وقد ضعف الدارقطني في "العلل" كل ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه في المسح^(٢).
 - ونقل مغلطاي رحمه الله، عن مسلم في كتابه "التمييز" قوله السابق، ونقل عنه أيضا قوله: "فقد صح عنه إنكار المسح من رواية أبي زرعة وأبي رزين عنه. وأن من أسند ذلك عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واهي الرواية، أخطأ فيه، إما بسهو وإما بعمد" اهـ^(٣).
 وأقر مغلطاي رحمه الله ذلك.
 قلت: يلاحظ مايلي:

١ - أن الحديث ضعيف من جهة السند عن أبي هريرة رضي الله عنه، اذ مداره على عمرو بن عبد الله بن أبي خثعم، وهو منكر الحديث. وقال في "التقريب": "ضعيف"^(٤).
 والسند الآخر^(٥) الذي روي به الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، ضعيف جداً، فيه جرير بن أيوب، وهو متروك الحديث عندهم، كما قال الذهبي في كتابه "المغني في الضعفاء"^(٦).
 ٢ - أن إنكار أبي هريرة للمسح على الخفين، ثبت عنه بسند صحيح. قال ابن أبي شيبة: "ثنا يونس بن محمد نا عبد الواحد بن زياد ثنا إسماعيل بن سميع حدثني أبو رزين، قال أبو هريرة: ما أبالي على ظهر خفي مسحت، أو على ظهر حمار"^(٧).

(١) التمييز ص ٢٠٩.

(٢) نصب الراية (١٦٩/١)، نقلا عن "التنقيح" لابن عبد الهادي.

(٣) الإعلام بسنته عليه السلام (شرح مغلطاي على سنن ابن ماجه) (٢/ ٩٤ ل).

(٤) ص ٤١٤.

(٥) انظر تخريج الحديث، فقد ذكرت الطريق الآخر، وخرّجته.

(٦) (١٢٩/١).

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (١٨٦/١).

فكيف ينكر أبو هريرة المسح على الخفين هذا الإنكار، ثم يروى عنه عن النبي ﷺ المسح على الخفين؟

٣ - أن تحليل الحديث، بقاعدة: "يضعف الحديث بخلاف راويه له"، إنما كان مع أمرين آخرين:

أولهما: أن الحديث جاء بسند ضعيف عن هذا الراوي.

ثانيهما: أنه قد صح عن الراوي إنكار المعنى الذي جاء في الرواية المنسوبة إليه.

٤ - أن أحاديث المسح على الخفين، وبيان مقدار مدة المسح للمقيم والمسافر، ثابت عن رسول الله ﷺ، ولا يلزم من رد رواية حديث المسح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً؛ رد مشروعية المسح على الخفين.

٥ - بناء على ما سبق: فلا معارضة بين قاعدة: "العبرة بما رواه الراوي، لا برأيه"، وبين القاعدة محل البحث؛ لأن ما رواه الراوي ثبت من غير طريقه، وإنما القضية هنا هل تصح هذه الرواية عن الراوي أم لا؟ فمع انفكاك الجهة وعدم التأثير على أصل الحكم؛ تنتفي المعارضة بين القاعدتين.

فائدة:

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أحاديث في المسح على الخفين، غير الحديث المذكور، منها:

- عن أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وضئي. قال: فأتيته بوضؤ [لعل الصواب: بوضوء]، فاستنحى، ثم أدخل يده في التراب، فمسحهما ثم غسلهما، ثم توضأ، ومسح على خفيه. فقلت: يا رسول الله رجلك لم تغسلهما! قال: إني أدخلتهما، وهما طاهرتان" أخرجه أحمد^(١).

قلت: في السند راوٍ لم يسم، وهو حديث معلول بما سبق.

- عن أبي هريرة، قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، توضأ ومسح على عمامته، ومسح على خفيه" أخرجه الطبراني في "الأوسط"^(٢).

قلت: سند هذا الحديث ضعيف، وهو معلول بما سبق.

- عن أبي هريرة: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقل: يا رسول الله أرأيت الرجل يحدث

(١) أخرجه أحمد في المسند (الفتح الرباني ٦٤/٢). قال في "مجمع الزوائد" (٢٥٤/١): "رواه أحمد وفيه راوٍ لم يسم".

(٢) قال في "مجمع الزوائد" (٢٥٦/١): "رواه الطبراني في "الأوسط". وفيه عبدالحكم بن ميسرة، وهو ضعيف" اهـ

فيتوضأ، ويمسح على خفيه أَيْصلي؟ قال: لا بأس بذلك" أخرجه ابن حبان^(١).
قلت: في سند هذا الحديث فضيل بن سليمان، قال أبو حاتم وغيره: ليس بالقوي. وقال أبوزرعة: لين.
وقال ابن معين: ليس بثقة^(٢)، والحديث معلول بما سبق.

الحديث الثالث:

قال أبو يعلى رحمه الله: "حدثنا أبو كريب حدثنا زيد عن خالد بن أبي بكر ثنا سالم عن ابن عمر عن عمر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالمسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة"^(٣).

هذا حديث ضعيف معلول.

- في السند خالد بن أبي بكر. قال أبو حاتم: "يكتب حديثه". وقال البخاري: "له مناكير عن سالم بن

(١) أخرجه في "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" (١٦٣/٤)، وقد أشار محققه إلى ضعف السند من أجل فضيل بن سليمان، ثم ذهب يقوي الحديث بشواهده. قلت: الحديث قابل للتقوي، لولا العلة المذكورة في المتن، وهي أنه قد صح عن أبي هريرة إنكار المسح على الخفين، مع ضعف السند عنه عن النبي ﷺ؛ ولذلك ضعف الدارقطني كل ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في المسح على الخفين. انظر "نصب الراية" (١٦٩/١).

(٢) المغني في الضعفاء (٥١٥/٢).

(٣) أخرجه أبو يعلى في المسند (١٥٨/١) حديث رقم (١٧١)، والبزار في مسنده (كشف الأستار ١٥٦/١) حديث رقم (٣٠٦).

(تنبيه) أورد هذا الحديث في "مجمع الزوائد" (٢٥٨/١): "عن ابن عمر: سمعت النبي ﷺ... فجعله من مسند ابن عمر رضي الله عنه. وقال: "رواه القطيعي من زياداته على مسند أحمد، وأبوعلى، والبزار، والطبراني، في الكبير والأوسط، رجال البزار وأبوعلى ثقات" اهـ

قلت: الذي يظهر وقوع سقط، فالحديث من مسند عمر بن الخطاب، يرويه عنه ابنه عبدالله، فهو: "عن عبدالله بن عمر عن عمر" ويؤكد هذا: أن هذه الرواية هي الموجودة في مسند البزار (كشف الأستار ١٥٦/١)، حديث رقم (٣٠٦)، ومسند أبي يعلى (١٧١)، وكذا في زوائد مسند أبي يعلى ص ٢٤٠.

عبدالله" . قلت: روايته هنا عن سالم^(١).

- وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنه أن المسح على الخفين لا توقيت له. وهذا مذهبه المحفوظ عنه. فكيف تكون له رواية في التوقيت؟

عن عبيدالله بن عمر عن نافع، قال: أتى ابن عمر، سعد بن مالك (سعد بن أبي وقاص) فرآه يمسح على خفيه. فقال ابن عمر: إنكم لتفعلون هذا؟ فقال سعد: نعم.

فاجتمعنا^(٢) عند عمر. فقال سعد: يا أمير المؤمنين، أفت ابن أخي في المسح على الخفين.

فقال عمر: كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على أخفافنا، لا نرى بذلك بأسا.

فقال ابن عمر: وإن جاء من الغائط والبول؟

فقال عمر: نعم، وإن جاء من الغائط والبول.

قال نافع: فكان ابن عمر بعد ذلك يمسح عليهما، ما لم يخلعهما، ولم يوقت لهما وقتا" أخرجه عبدالرزاق في مصنفه^(٣).

(١) انظر: "المغني في الضعفاء" (٢٠١/١)، والكاشف مع حاشيته (٣٢٦/١).

(٢) القائل هو ابن عمر، كما تدل عليه الرواية رقم (٨٧) في مسند أحمد، (تحقيق أحمد شاكر ١٩١/١)، ووقع في بعض النسخ للمسند: "فاجتمعنا" فيكون القائل: "نافع" مولى ابن عمر، وعليه فلا مبرر لتخطئة النسخة المخطوطة من "المسند"، كما صنع أبو الأشبالي يرحمه الله في تحقيقه للمسند (٢٥٩/١)، والله الموفق.

(٣) أثر صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (٣٦/١)، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، بنحوه، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٩٦/١) تحت رقم (٧٦٣)، واللفظ له، وأحمد في المسند (شاكر ١٩١/١) تحت رقم ٨٧، ١٩٢/١ تحت رقم ٨٨، ٢١٢/١ تحت رقم ١٢٨ مختصراً بنحوه، وأخرجه من طريق عبدالرزاق ٢٥٩-٢٦٠ تحت رقم ٢٣٧ بلفظه)، وأخرجه ابن حزم في المحلى (٩٣/٢).

وصححه ابن حزم، وأحمد شاكر، وهو كما قالوا رحمهما الله.

(تنبيه) الحديث من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع، قال: رأى ابن عمر...

قلت: وبناء على هذا، لا يصح عن ابن عمر رضي الله عنه رواية مرفوعة في تحديد مدة المسح والتوقيت له، إذ كيف تكون له رواية في "توقيت المسح" وقد صح أنه ما كان يوقت للمسح على الخفين، وهذا مذهبه المحفوظ عنه؟

فائدة:

قال ابن حزم رحمه الله، بعد إيراده لهذا الأثر الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه، في ترك التوقيت للمسح على الخفين: "وهذا لا حجة فيه (يعني: لمن قال المسح على الخفين لا مدة له)؛ لأن ابن عمر لم يكن عنده المسح ولا عرفه، بل أنكره، حتى أعلمه به سعد بالكوفة، ثم أبوه بالمدينة في خلافته، فلم يكن في علم المسح كغيره.

وعلى ذلك فقد روي عنه التوقيت.

روينا من طريق حماد بن زيد، عن محمد بن عبيد الله العزمي، عن نافع عن ابن عمر، قال: أين السائلون عن المسح على الخفين؟ للمسافر ثلاثاً وللمقيم يوماً وليلة" اهـ^(١).

قلت: هذا الحديث الذي رواه عن ابن عمر من قوله لا يصح عنه، لأمرين اثنين، هما:

- لأنه من طريق العزمي، وهو متروك. قال أحمد: "ترك الناس حديثه" اهـ^(٢).
- ولأنه خلاف ما صح عن ابن عمر رضي الله عنه. والمحفوظ عن ابن عمر من مذهبه أن لا توقيت للمسح على الخفين.

(تنبيه)

لما ذكر ابن رجب هذه القاعدة، موضوع البحث، ذكر من الأحاديث التي أعلها أهل الحديث بما هذا الحديث فقال: "ومنها أحاديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين - أيضا -

ووقع عند عبدالرزاق: "عبدالله بن عمر عن نافع..."، وهو خطأ مطبعي، أو تصحيف من الناسخ.

(١) المحلى (٢/٩٤).

(٢) المغني في الضعفاء (٢/٦١٠).

أنكرها أحمد، وقال: ابن عمر أنكر على سعد المسح على الخفين، فكيف يكون عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه رواية؟" اهـ^(١).

قلت: قصة إنكار ابن عمر رضي الله عنهما على سعد رضي الله عنه، فيها دليل على أن ابن عمر رضي الله عنهما علم بعد ذلك مشروعية المسح على الخفين، وهذا هو المحفوظ عنه، فإذا جاءت رواية عن ابن عمر مرفوعة بمشروعية المسح لا تعتبر خلاف ما روي عنه.

نعم التحرير السابق يظهر أن ابن عمر رضي الله عنهما مع قوله بمشروعية المسح على الخفين، لا يقول بالتوقيت لهما، فإذا جاءت رواية عنه مرفوعة بالتوقيت للمسح؛ فإنها تعل بأن ذلك خلاف ما حفظ عن ابن عمر رضي الله عنه.

بل حتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والد عبدالله، نبّه البزار رحمه الله، إلى أنه لا يروى عنه التوقيت في المسح إلا من هذا الوجه.

قال البزار رحمه الله: "حدثنا سلمة بن شبيب^(٢) وبشر بن آدم، قالوا: حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن أبي بكر عن سالم عن أبيه عن عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة"^(٣).

قال البزار: لا يروى عن عمر في التوقيت شيء إلا من هذا الوجه، ورواه عن عمر جماعة، فلم يذكروا توقيتاً. وخالد بن الحديث، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم"^(٤).

وقد صحح الألباني رحمه الله ما جاء عن عقبة بن عامر قال: "خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر بن الخطاب فقال: متى أولجت خفيك في رجلك؟ قلت: يوم الجمعة. قال: فهل

(١) شرح علل الترمذي (٨٨٩/٢).

(٢) وقع في "كشف الأستار" (١٥٦/١): "سلمة بن شبيب"، وصوابه ما أثبتته.

(٣) وهو الحديث الثالث، وقد خرّجته فيما سبق، والله الحمد والمنة.

(٤) كشف الأستار (١٥٦/١).

نزعتهما؟ قلت: لا. قال: أصبت السنة"^(١).

وهذا الأثر يؤكد أن مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو ترك التوقيت للمسح على الخفين، لكن يزيد أنه جعل ذلك من السنة، لأنه قال: "أصبت السنة"، وهذا يحتمل أحد الوجوه التالية:

الاحتمال الأول: أن مراد عمر أصبت السنة في التيمم. قال الطحاوي رحمه الله: "وقد يحتمل حديث عقبة أن يكون ذلك الكلام كان من عمر؛ لأنه علم أن طريق عقبة الذي جاء منه طريق لا ماء فيه، فكان حكمه أن يتيمم، فسأله: متى عهدك بخلع خفيك، إذا كان حكمك هو التيمم، فأخبره بما أخبره" اهـ^(٢).

الاحتمال الثاني: أن مراد عمر رضي الله عنه في قوله: "أصبت السنة"، أي: في ترك التوقيت للمسح على الخفين؛ إذ المسح على الخفين لا وقت له، كما هو منقول عن ابن عمر: عبدالله. وعليه؛ فإن الأحاديث المرفوعة عنهما بالتوقيت يعلل متنها بمخالفة فتواهما؛ فإذا وجد ضعف في أسانيدهما، ردّت عنهما وأعلّت بذلك.

الاحتمال الثالث: أن مراد عمر أصبت السنة في ترك التوقيت للمسح على الخفين في هذه الحالة التي تتابع فيها سفره، وشق عليك خلعهما.

وقد اختار ابن تيمية رحمه الله جواز المسح على الخف بدون توقيت في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس، كالبريد المجهز بين المسلمين. وعليه تحمل قصة عقبة بن عامر، وهو نص مذهب مالك وغيره ممن لا يرى التوقيت^(٣).

قال ابن تيمية رحمه الله: "فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوماً وليلة وثلاثة أيام ولياليهن وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم والمفهوم لا عموم له فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل

(١) أخرجه الطحاوي (معاني ٨٠/١)، والحاكم (١٨٠/١-١٨١). وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٢٦٢٢).

(٢) شرح معاني الآثار (٨٤/١).

(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٥.

بهذه الأحاديث.

وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ومسح أسبوعاً بلا خلع فقال له عمر: أصبت السنة وهو حديث صحيح^(١).
ومعنى هذا أن في المسح على الخفين سنتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:
الأولى : في الحال المعتادة التي لا يشق فيها خلع الخف، فيكون التوقيت بيوم وليلة للمقيم، وبثلاث أيام ولياليهن للمسافر.

الثانية : في حال المسافر الذي يشق عليه خلع الخف، فهنا لا توقيت للمسح عليه.
وهذا هو وجه الجمع بين أحاديث التوقيت للمسح وبين ما أفاده حديث عقبة — على هذا الاحتمال الثالث — من أن السنة في المسح أن لا توقيت إذا كان يشق نزع الخف.
والذي ينبغي التنبيه عليه هنا: أن محل تعليل الأحاديث المروية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالتوقيت للمسح هو على الاحتمال الأول والثاني فقط؛ لأن الاحتمال الثالث لا يتنافى مع أحاديث التوقيت المروية عنه إذ يجمع بينها بما تقدم، والله أعلم.
وقد جاءت أحاديث عن عمر بن الخطاب فيها التوقيت للمسح بأسانيد ضعيفة، ومنها معلول على أساس ما تقدم في الاحتمالين الأول والثاني، وكذا أحاديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهذه الأحاديث هي التالية:

١ — ما جاء من طريق عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: قلت لنباة الجعفي — وكان أحرأنا على عمر — سله عن المسح على الخفين. فسأله، فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (١٧٧/٢١-١٧٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٩/١)، من طريق أبي الأحوص عن عمران به، والطحاوي (معاني ٨٣/١)، من طريق سفيان الثوري ومالك بن مغول وأبي الأحوص عن عمران بن مسلم به.
ومدار السند على نبأ الجعفي، قال في التقريب ص ٩٩٧: "مقبول"، يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث، ونبأ لم يتابع بما يقويه فالسند ضعيف.

٢— ما جاء من طريق حماد (هو بن أبي سليمان) عن إبراهيم (هو النخعي) عن الأسود (هو ابن يزيد) عن نباتة عن عمر بن الخطاب، بمثله^(١) .

٣— ما جاء من طريق حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب بمثله^(٢) .

٤— ما جاء من طريق حفص عن عاصم عن أبي عثمان عن عمر بن الخطاب بنحوه^(٣) .

٥— ما جاء عن هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب كتب إليه ...^(٤) .

٦— ما جاء عن يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب

=

ملحوظة : سقط من سند الحديث عند ابن أبي شيبة (سويد بن غفلة) وصوّته من شرح معاني الآثار للطحاوي.

(١) أخرجه الطحاوي (معاني ٨٣/١)، والبيهقي (٢٧٦/١).

وفي السند نباتة وتقدم حاله فيما قبله، فالأثر ضعيف.

(٢) أخرجه الطحاوي (معاني ٨٣/١).

وهذا السند ظاهره الصحة، لكن احتمال أن بين الأسود وعمر في الحديث نباتة الجعفي قوي؛ لأن مخرج الطريق هو نفسه مخرج السند الذي قبله؛ وعليه فإن في السند انقطاعاً أو سقطاً وهو نباتة فرجع حال السند إلى السند قبله.

(٣) أخرجه الطحاوي (معاني ٨٤/١).

وفي السند حفص بن سليمان الأسدي صاحب عاصم المقرئ. قال في التقريب ص ٢٥٧: "متروك الحديث على إمامته في القراءة" اهـ قلت: ومعنى هذا أنه لا يفرح بمتابعته لنباتة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٩/١)، والطحاوي (معاني ٨٤/١).

وفي السند يزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولا هم الكوفي، قال في التقريب ص ١٠٧٥: "ضعيف كبير فتغير فصار يستلحق وكان شيعياً".

وفي السند هشيم، قال أحمد بن حنبل (كما في التهذيب ٦٢/١١): "لم يسمع من يزيد بن أبي زياد".

ملحوظة : في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة جاء في السند: (يزيد بن وهب) بدلاً من (زيد بن وهب)، والصواب ما أثبتته، كما في الطحاوي.

قال في المسح على الخفين: للمسافر ثلاث وللمقيم يوم إلى الليل^(١).

٧— ما جاء عن هشيم قال أخبرنا غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال سمعت ابن عمر سأل رجل من الأنصار عن المسح على الخفين فقال: ثلاثة أيام للمسافر وللمقيم يوم وليلة^(٢).

قلت: فمحل التعليل **إذن** بهذه القاعدة بالنسبة لابن عمر، وأبيه رضي الله عنهما، في حالة ما إذا روي عن أحدهما **حديث مرفوع** في التوقيت للمسح على الخفين، لا كما قال ابن رجب رحمه الله، فتنبه. **ويلاحظ:**

أن حكم التوقيت في المسح على الخفين ثابت بأحاديث صحيحة^(٣)، عن غير ابن عمر وأبيه رضي الله عنهما، وتضعيف أحاديث التوقيت للمسح عنهما، لا يعني عدم ثبوت التوقيت للمسح عن غيرهما، والله الموفق.

الحديث الرابع:

قال النسائي رحمه الله " أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة: إن أم المؤمنين حبيبة بنت جحش، كانت تستحاض سبع سنين، فسألت النبي ﷺ، فقال: ليست بالحیضة، إنما هو عرق، فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحیضتها، وتغتسل وتصلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة"^(٤).
حديث شاذ بهذا اللفظ "قرأ" عن عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٩م١).

فيه علتان: الأولى : ثبت عن ابن عمر خلافه. الثانية : متنه شاذ، إذ المحفوظ في التوقيت للمقيم **يومًا** وليلة، بخلاف ما **هاهنا**. فالحديث معلول.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٠/١).

غيلان بن عبد الله قال الدارقطني (كما في سؤالات البرقاني له ص ٥٧) : "ثقة".
ومتنه معلول بمخالفة المحفوظ عن ابن عمر من أن المسح لا توقيت له؛ فهو شاذ.

(٣) انظر جملة منها في "جامع الأصول" (٢٤٣/٧-٢٤٧).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء (١٢١/١).

- قال أحمد بن حنبل رحمه الله: "كل من روى "دعي الصلاة أيام أقرائك" عن عائشة فقد أخطأ؛ لأن عائشة تقول الأقرء الأطهار لا الحيض" اهـ^(١).

- قال أبوداود: قلت لأحمد: حديث عائشة فيه حجة "تدع الصلاة أيام أقرائها"؟ قال: عائشة ترى الأقرء الأطهار، هذا مختلط" اهـ^(٢).

- وقد أعل أبوداود هذه اللفظة في الحديث، عن عائشة، بمخالفة سفيان، فقال: "زاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة: "إن أم حبيبة كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها"

قال أبوداود: هذا وهم من ابن عيينة. ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري، إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح^(٣). وقد روى هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه: "تدع الصلاة أيام أقرائها"^(٤). قلت: فالحديث فيه علتان:

الأولى: مخالفة سفيان للحفاظ الذين رووا الحديث عن الزهري، بغير هذا اللفظ.
الثانية: بأن هذا اللفظ خلاف مذهب عائشة رضي الله عنها في تفسير الأقرء بالأطهار.
قال الطبري: "حدثنا عبد الحميد بن بيان أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: الأقرء الأطهار"^(٥).

(١) شرح علل الترمذي (٢/٨٨٩).

(٢) مسائل أبي داود لأحمد بن حنبل ص ١٨٥.

(٣) يشير - رحمه الله - إلى حديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير حدثني فاطمة بنت أبي حبيش: أنها أمرت أسماء أو أسماء حدثني: أنها أمرت فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ، فأمرها: أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل" أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، حديث رقم (٢٨١)، وكان أبوداود قد أورده قبل كلامه هذا.

(٤) سنن أبي داود (١/١٩٢)، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، بعد الحديث رقم (٢٨١).

(٥) إسناده حسن.

وقال الطبري: "حدثنا الحسن (هو ابن يحيى) أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عمرة وعروة عن عائشة قالت: إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها، وحلت للأزواج. قال الزهري: قالت عمرة: كانت عائشة تقول القرء الطهر، وليس بالحيضة" اهـ^(١). وتلاحظ الأمور التالية:

- ١ - أن الرواية المحفوظة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: "قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي"^(٢).
- ٢ - أن التعليل بالقاعدة هنا، لم يبطل الحديث من أصله عن راويه، الذي جاء عنه ما يخالف الحديث الذي يرويه، إنما أبطل فقط لفظ الرواية.
- ٣ - هذا الحديث دليل على أن بعض السنن قد تخفى على كبار الصحابة، بل قد تخفى على الصحابي بعض الأمور التي هي من شأنه. ووجه ذلك أن عائشة خفي عليها أن القرء هو الحيض لا الطهر وهذا ثابت في السنة النبوية الصحيحة، وهي تقول القرء الطهر!!^(٣).

=

أخرجه الطبري في تفسيره (٥٠٦/٤ شاكر). وعبد الحميد بن بيان شيخ الطبري صدوق، وبقية الإسناد ثقات.

(١) صحيح لغيره.

أخرجه الطبري في تفسيره (٥٠٧/٤ شاكر). الحسن بن يحيى صدوق، وقد توبع متابعة قاصرة، إذ أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة بنحوه. الموطأ (٥٧٦/٢) كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء، وعدة الطلاق، وطلاق الحائض.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الحيض، في مواضع، منها: باب إقبال الحيض وإدباره، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم (٣٣٣، ٣٣٤). انظر "جامع الأصول" (٣٦٣/٧).

(٣) آداب الزفاف ص ٢٦٢-٢٦٣.

الحديث الخامس:

قال أحمد بن حنبل رحمه الله: "حدثنا يزيد (يعني ابن هارون) أخبرنا إسماعيل (يعني ابن أبي خالد) عن سالم البراد عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: "من صلى على جنازة فله قيراط. فسئل رسول الله ﷺ ما القيراط؟ قال: مثل أحد"^(١).

(١) حديث ضعيف جداً، وهو معلول.

له عن ابن عمر الطرق التالية:

١ — طريق إسماعيل بن أبي خالد عن سالم البراد عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

أخرجه أحمد في المسند (٤٣/٧) حديث رقم ٤٨٦٧ شاكر، الترمذي في العلل الكبير (ترتيب أبي طالب) (٤١٧/١). قلت هذه الطريق شاذة، لما يلي:

— لأن الحديث جاء من المخرج نفسه عن أبي هريرة، رواه شعبة عن عبد الملك بن عمير عن سالم البراد عن أبي هريرة. أخرجه أحمد في المسند (٧١/١٩) حديث رقم ٩٩٠٦ شاكر).

— ولأنه ثبت إنكار ابن عمر رضي الله عنه لرواية أبي هريرة هذا الحديث.

وهذا يغلب على الظن، أن الرواية من هذا المخرج عن ابن عمر ليست بمحفوظة، وهذا ما أشار إليه البخاري رحمه الله، في العبارة التي نقلها عنه الترمذي، حيث قال الترمذي رحمه الله، في "العلل الكبير" (٤١٧/١): "سألت محمداً (يعني: البخاري) عن حديث سالم البراد عن ابن عمر؟ فقال: رواه عبد الملك بن عمير عن سالم البراد عن أبي هريرة، وهو الصحيح. وحديث ابن عمر ليس بشيء. ابن عمر أنكر على أبي هريرة حديثه" اهـ

٢ — طريق زياد البكائي، عن الأعمش، عن أبي صالح عن ابن عمر عن النبي ﷺ. أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٤١٦/١).

٣ — طريق حبان بن علي عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر عن النبي ﷺ. أخرجه البزار "كشف الأستار" (٣٩٠/١).

قلت: طريق زياد البكائي وحبان بن علي، كلاهما عن الأعمش عن أبي صالح، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، طريق منكرو، لا تصح، لما يلي:

— لأنها تخالف الرواية المحفوظة من طريق يحيى بن آدم عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قوله.

=

=

- قال الترمذي رحمه الله: "سألت محمداً (يعني البخاري) عن حديث سالم البراد عن ابن عمر؟ فقال: رواه عبد الملك بن عمير عن سالم البراد عن أبي هريرة، وهو الصحيح. وحديث ابن عمر ليس بشيء. ابن

-
- وقد أعل البخاري هذه الرواية بذلك، حيث قال فيما نقله عنه الترمذي في "العلل الكبير" (٤١٦/١-٤١٧):
- "رواه يحيى بن آدم عن سفيان الثوري عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة قوله.
- وروى ابن أبي عبيدة عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر
- قال البخاري: وحديث ابن عمر ليس بشيء" اهـ
- ولأن حبان بن علي وزياد البكائي، ضعيفان:
- قال أبو حاتم، عن زياد البكائي: "لا يحتج به" الكاشف (٤١١/١).
- وفي "التقريب" ص ١٤٩، عن حبان بن علي: "ضعيف".
- ٤- طريق عمران بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.
- أخرجها البزار في "كشف الأستار" (٣٩٠/١).
- ٥- طريق يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ.
- أخرجها الطبراني "مجمع البحرين" (٤١٥-٤١٦ حديث رقم ١٢٧٨).
- قلت: طريق عمران بن عيينة، ويحيى بن سليم الطائفي كلاهما عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، طريق شاذة، لما يلي:
- لأن المحفوظ عن نافع، قال: "قيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تبع جنازة فله قيراط من الأجر. فقال ابن عمر: أكثر علينا أبو هريرة. فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت بأبهريرة، فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة" أخرجه مسلم (٩٤٥).
- ٦- طريق محمد بن فضيل عن ليث عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ.
- أخرجها البزار "كشف الأستار" (٣٩٠/١).
- قلت: هذه طريق منكرة، لما يلي:
- لأن ليثاً ضعيف.
- ولأن روايته تخالف المحفوظ عن سالم. قال الزهري: قال سالم بن عبد الله بن عمر: كان ابن عمر يصلي عليها (أي الجنائز)، ثم ينصرف. فلما بلغه حديث أبي هريرة، قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة" أخرجه مسلم (٩٤٥).

عمر أنكر على أبي هريرة حديثه "اهـ" (١).

- ثبت أن ابن عمر رضي الله عنه أنكر على أبي هريرة هذا الحديث.

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه كان قاعدا عند عبدالله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة، فقال: يا عبدالله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبوهريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر. كل قيراط مثل أحد. ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد. فأرسل ابن عمر خبابا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة، ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت. وأخذ ابن عمر قبضة من حصاء المسجد يقلبها في يده، حتى رجع إليه الرسول. فقال: قالت عائشة: صدق أبوهريرة.

فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض. ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة.

وفي رواية: "وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال: لقد ضيعنا قراريط كثيرة" (٢).

قلت: يلاحظ أن الحديث ثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه، بأسانيد صحيحة، وإعلال روايته عن ابن عمر رضي الله عنه، لا يعني ضعف الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الحديث السادس:

قال أبوداود رحمه الله: "حدثنا أحمد بن صالح، والحسن بن علي - واللفظ للحسن - قالوا: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وقعت

(١) العلل الكبير (ترتيب أبي طالب) (٤١٧/١).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري، في مواضع منها: في كتاب الجنائز باب من انتظر حتى تدفن، وباب فضل اتباع الجنائز، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، حديث رقم (٩٤٥). انظر: "جامع الأصول" (٤٤٣/٩).

الفأرة في السمن؛ فإن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه" (١).

حديث شاذ المتن معلول.

- روى الثقات هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ فقال: ألقوها وما حولها، وكلوه" أخرجه البخاري (٢).
وروى عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة: "إن رسول الله سئل عن فأرة ماتت في السمن؟ فقال: ألقوها وما حولها وكلوه. فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح" أخرجه ابن أبي شيبة (٣).
قلت: فهاتان الروايتان الصحيحتان، تدلان على أن الرواية بالتفصيل شاذة غير محفوظة. ويتأكد هذا بما يلي:

- سئل الزهري عن الدابة تموت في الزيت، والسمن - وهو جامد أو غير جامد - الفأرة أو غيرها؟ فقال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل" أخرجه

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة باب في الفأرة تقع في السمن، حديث رقم (٣٨٤٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٨٤/١) تحت رقم (٢٧٨)، وأحمد في المسند (١٦٥/١٣) تحت رقم ٧١٧٧ شاكر، (٣٤/١٤) تحت رقم ٧٥٩١ شاكر).

(٢) في كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، حديث رقم (٥٥٣٨)، عن سفيان عن الزهري به، واللفظ لروايته، وتحت رقم (٥٥٣٩)، عن مالك عن الزهري به بنحوه.

(٣) في المصنف (٩٢/٨).

ونقل في "فتح الباري" (٣٤٤/١) عن الذهلي تصحيحه، وأنه قال: "الطريقان (يعني: طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، وطريق ابن عيينة ومالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة مرفوعاً) عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر" اهـ

قلت: وهذه الرواية تدل على أن لمعمر روايتين عن أبي هريرة:

إحدهما: رواية صحيحة توافق روايات الثقات، في المتن.

والثانية: شاذة، تخالف المحفوظ من روايات الثقات، في المتن، وهي الرواية موضوع الحديث السادس.

البخاري^(١).

- قال ابن تيمية رحمه الله: "فهذه فتيا الزهري في الجامد وغير الجامد. فكيف يكون قد روى في هذا الحديث الفرق بينهما، وهو يحتج على استواء حكم النوعين بالحديث، ورواه بالمعنى" اهـ^(٢).

- قال ابن حجر رحمه الله: "وهذا (يعني: المنقول عن الزهري في فتواه) يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب... لأنه لو كان عنده مرفوعاً ما سوى في فتواه بين الجامد وغير الجامد. وليس الزهري ممن يقال في حقه: لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة؛ لأنه كان أحفظ الناس في عصره، فخفاء ذلك عنه في غاية البعد" اهـ^(٣).

- قلت: وقد أشار البخاري رحمه الله إلى تعليل رواية التفصيل عن الزهري، بإيراده لفتوى الزهري عقب الحديث المرفوع من طريقه.

- قال ابن القيم رحمه الله: "فذكر البخاري فتوى الزهري في الدابة تموت في السمن وغيره، الجامد والذائب، وأنه يؤكل. واحتجاه بالحديث من غير تفصيل دليل على أن المحفوظ من رواية الزهري إنما هو الحديث المطلق، الذي لا تفصيل فيه، وأنه مذهبه، فهو رأيه وروايته، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به، واحتج به، فحيث أفتى بحديث الإطلاق، واحتج به دل على أن معمرًا غلط عليه في الحديث إسناداً ومتناً" اهـ^(٤).

(١) في كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، حديث رقم (٥٥٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٩٤/٢١).

(٣) فتح الباري (٦٦٩/٩).

(٤) تهذيب السنن (٣٣٧/٥).

قلت: الذي تحرر أن معمرًا غلط على الزهري في رواية التفصيل، يعني غلط عليه في المتن، أمّا السند فلم يحصل غلط من معمر، فقد صح السند عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في رواية الحديث عند ابن أبي شيبة في "المصنف"، وقد صححه الذهلي، وقال: "الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر". كما سبق قبل قليل.

ويلاحظ مايلي:

- ١ - أن التعليل انصب هنا على المتن دون السند.
 - ٢ - أن هذه العلة في المتن حدد محلها في السند.
- قال الترمذي رحمه الله: "وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه. وهو حديث غير محفوظ.
- قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وذكر فيه أنه سئل عنه فقال: "إذا كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقر به"، هذا خطأ. أخطأ فيه معمر.

- قال (البخاري): والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة^(١).
- ٣ - قدمت لك أن الرواية المحفوظة جاءت من طريقين، وهما:
- الطريق الأول: عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة.
- الطريق الثاني: عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة^(٢).
- وأن الرواية الشاذة في المتن جاءت عن الطريق الثاني، فللطريق الثاني لفظان، أحدهما محفوظ، والآخر شاذ. والخطأ فيه من معمر كما قال البخاري، والله أعلم.
- ٤ - أن تعليل هذه الرواية بهذا اللفظ، لم يلزم منه سقوط الحديث من أصله عند أهل العلم.

الحديث السابع:

قال أبوداود رحمه الله: "حدثنا الحسن بن علي أنا عبدالرزاق أنا معمر عن همام بن منبه، قال: سمعت أباهريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: "إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها، من غير أمره فلها نصف

(١) سنن الترمذي (٤/٢٥٧).

(٢) سبق أنها عند ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨/٩٢).

أجره" (١).

وأعل أبوداود هذا الحديث.

أورد أبوداود بعد هذا الحديث بسنده عن أبي هريرة: "في المرأة تصدق من بيت زوجها، قال: لا، إلا من قوتها، والأجر بينهما. ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه" (٢)، ثم قال أبوداود: "هذا يضعف حديث همام" (٣).

والمعنى أن هذا الأثر الموقوف عن أبي هريرة رضي الله عنه، يضعف حديث همام بن منبه عن أبي هريرة المرفوع. ووجه ذلك أن فتوى أبي هريرة بما يخالف ما رواه عن الرسول ﷺ، تدل على أن الحديث المرفوع معلول (٤).

قلت: هذه الإعلال للحديث، لم يرتضه شراح سنن أبي داود.

- قال في "عون المعبود": "حديث أبي هريرة من طريق همام بن منبه، حديث صحيح قوي الإسناد، اتفق

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الزكاة، باب المرأة تصدق من بيت زوجها، حديث رقم (١٦٨٧). والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في مواضع منها في كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، حديث رقم (٥١٩٥)، بسياق مطوّل، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، حديث رقم (١٠٢٦).

(٢) إسناده صحيح.

أخرجه أبوداود في كتاب الزكاة باب المرأة تصدق من بيت زوجها، حديث رقم (١٦٨٨).

والأثر صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣١٦/١).

(٣) سنن أبي داود (٣١٨/٢).

فيه في "عون المعبود" (٥٨/٢) إلى أن هذه العبارة، وجدت في بعض نسخ سنن أبي داود وخلت منها الأكثر. قلت: نص ابن حجر في "فتح الباري" (٢٩٧/٩) على أن هذه العبارة إنما جاءت في سنن أبي داود برواية أبي الحسن بن العبد، عقب الحديث المذكور. وعليه فوجود هذه العبارة في بعض النسخ من باب اختلاف الروايات لا اختلاف النسخ.

(٤) المنهل العذب المورود (٣٤٠/٩).

الشيخان على إخراجهم ليس فيه علة، فكيف يضعفه حديث أبي هريرة من طريق عطاء الذي هو موقف، والجمع بينهما ممكن؟ ... وهو أنها إذا أنفقت - المرأة - من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا يحل لها، ولا أجر لها، بل عليها وزر. هذا معنى روايته الموقوفة.

ويحصل لها نصف الأجر إن كان التصديق من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين. و[يكون]^(١) معها إذن عام سابق يتناول لهذا القدر وغيره. وهذا معنى روايته المرفوعة، والله أعلم، كذا في "غاية المقصود". اهـ^(٢).

- وقال في "بذل المجهود": "دعوى المخالفة بين فتوى أبي هريرة والحديث المرفوع له غير مُسلم، فإنه يمكن أن يحمل قوله في الحديث المرفوع: "من غير أمره" أي من غير أمره الصريح، وبإذنه دلالة وعرفا. ومعنى قوله في فتواه: "إلا بإذنه" أي سواء كان إذنه صراحة أو دلالة. فحينئذ لا اختلاف بينهما" اهـ^(٣).

- ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف في الحديث المرفوع الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة، فإذا انفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما للرجل لكونه الأصل في اكتسابه، ولكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله.

وللمرأة لكونه من النفقة التي تختص بها^(٤).

ويلاحظ ما يلي:

١ - أن إعلال أبي داود لحديث همام، كان لمطلق المخالفة بين فتوى أبي هريرة، والحديث المرفوع الذي يرويه.

٢ - أن أهل العلم لم يقبلوا إعلال الحديث بهذه القاعدة على الاستقلال، وقرروا صحة الحديث وثبوته،

(١) في عون المعبود (٥٨/٢): "ولا يكون" ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢) عون المعبود (٥٨/٢).

(٣) بذل المجهود (٢٣٩/٨)، وبنحوه في المنهل العذب المورود (٣٤٠/٩).

(٤) ذكر هذه الاحتمال في "فتح الباري" (٢٩٧/٩).

ووفقوا بين المخالفة الظاهرة بين فتوى أبي هريرة رضي الله عنه، وبين الحديث المرفوع الذي يرويه.
 ٣ - أن ابن حجر رحمه الله، فسّر قول أبي داود: "هذا يضعف حديث همام" بقوله: "ومراد أنه يضعف
 حمله على التعميم"^(١).

قلت: والذي فسره به شراح سنن أبي داود هو الظاهر، والله أعلم.

الحديث الثامن:

قال أبو داود رحمه الله: "حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله
 البارقي (الأزدي) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"^(٢).
 أعل ابن معين هذا الحديث.

عن يحيى بن معين قال: "صلاة النهار أربع لا يفصل بينهما.
 فقليل له: فإن أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.
 فقال: بأي حديث؟

فقليل له: بحديث الأزدي.

فقال: ومن الأزدي حتى أقبل منه؟ وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر: إنه كان يتطوع
 بالنهار أربعاً، لا يفصل بينهما. لو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر" اهـ^(٣).
 قلت: فابن معين رحمه الله، أعل الحديث بمخالفة راويه له، وأشار إلى أمر آخر، وهو أن البارقي الأزدي،
 ليس في درجة راوي فعل ابن عمر رضي الله عنه.
 - وقد ذكر الطحاوي رحمه الله أن كل من روى حديث ابن عمر رضي الله عنه، رواه بلفظ: "صلاة

(١) فتح الباري (٢٩٧/٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في صلاة النهار، حديث رقم (١٢٩٥)، والترمذي في أبواب الجمعة باب
 صلاة الليل والنهار، حديث (٥٩٧)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل (٢٢٧/٣)،
 وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، حديث رقم (١٣٢٢).

(٣) أسند هذا ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٤٤/٣)، ونقله ابن التركماني في "الجواهر النقي" (٤٨٧/٢-٤٨٨).

الليل مثنى مثنى"، إلا **عليًّا** الأزدي فإنه رواه بلفظ: "صلاة الليل والنهار ..". ثم استدل رحمه الله على ضعف هذه الرواية بزيادة: "والنهار" بوقوع فعل ابن عمر على خلاف هذه الرواية، فروى من طريق سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: "إنه كان يصلي بالليل ركعتين، وبالنهار أربعاً"^(١).
 - وقال الترمذي رحمه الله: "روى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه: "وصلاة النهار".

وقد روي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً"^(٢).
 - وقال النسائي رحمه الله عن الحديث من طريق علي الأزدي: "هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليًّا الأزدي. خالفه سالم ونافع وطاوس"^(٣).
 - وقال النسائي أيضاً، عن هذا الحديث في موضع آخر: "هذا الحديث عندي خطأ"^(٤)، يريد: زيادة "والنهار"^(٥).

قلت: تعليل الحديث انحصر فيما يلي:

- ١ - مخالفة راوي الحديث (ابن عمر) للحديث الذي يرويه.
- ٢ - حال البارقي؛ فإنه صدوق، ربما أخطأ، كما قال في "التقريب"^(٦).
- ٣ - تفرد البارقي بهذه الزيادة، عن غيره من الثقات الذين رووا هذا الحديث. وهذه الأمور لا يصح تعليل الحديث بها هنا، وبيان ذلك كما يلي:

(١) شرح معاني الآثار (٣٣٤/١).

(٢) سنن الترمذي (٤٩٢/٢).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (١٧٩/١)، في كتاب الصلاة باب كم صلاة النهار.

(٤) السنن الصغرى للنسائي (٢٢٧/٣)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل.

(٥) حاشية السندي على سنن النسائي (٢٢٧/٣).

(٦) ص ٤٠٣.

أما مخالفة راوي الحديث، فالجواب: كما نقل عن ابن عمر أنه كان يصلي في تطوع النهار أربعاً، نقل عنه أيضاً رضي الله عنه أنه كان يصلي بالنهار اثنتين.
سُئل البخاري عن حديث يعلى (يعني: حديث علي البارقي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ): "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" أصحيح هو؟ فقال: نعم.

قال البخاري: وقال سعيد بن جبیر: كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهما إلا المكتوبة" اهـ^(١).
وقال ابن وهب: "أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن عبد الله بن الأشج أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أنه سمع ابن عمر يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. يعني التطوع"^(٢).
وحدث مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين".

قال مالك رحمه الله: "وهو الأمر عندنا" اهـ^(٣).
قال ابن عبد البر رحمه الله: "فهذه فتوى ابن عمر، وهو روى عن النبي ﷺ: "صلاة الليل مثنى"، وعلم مخرجه، وفهم مراده، وحديث مالك هذا - وإن كان من بلاغاته فإنه - متصل عن ابن عمر... ثم ساقه من طريق ابن وهب المتقدم" اهـ^(٤).
قلت: وفي هذا دليل على أن ابن عمر رضي الله عنه كان يرى جواز الأمرين في صلاة النهار، إذا كانت من التطوع المطلق.

(١) أسنده عن البخاري: البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٨٧/٢)، وفي "معرفه السنن والآثار" (٢٩٦/٢).

(٢) ساقه ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٤٧/١٣)، وعلّقه البيهقي في "معرفه السنن والآثار" (٢٩٧/٢).

وقال ابن حجر في "فتح الباري" (٤٧٩/٢): "إسناده قوي" اهـ

(٣) الموطأ (١١٩/١)، كتاب صلاة الليل باب ما جاء في صلاة الليل.

(٤) التمهيد (٢٤٧/١٣).

أما حال علي بن عبد الله البارقي الأزدي، فقد لخصه ابن حجر رحمه الله بقوله: "صدوق ربما أخطأ"^(١). وهذا لا يرد حديثه، ولا يرد أفراده إلا إذا خالف. وحديث: "صلاة الليل والنهار" لم يخالف فيه، ولم يتفرد به.

أما كونه لم يخالف فيه، فإن زيادة: "والنهار" ليست من المخالفة التي تقتضي الشذوذ، إذ هو روى ما رواه الثقات وزاد عليهم لفظة: "والنهار"، وشرط الشاذ أن ينافي بزيادته ما رواه الثقات، وهذا لم يحصل هنا.

أما كونه لم يتفرد، فذلك كما يلي:

- قدمت لك ثبوت فتوى ابن عمر بأن: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"، وهي من غير طريق البارقي، ولها حكم الرفع.

- أخرج الحاكم^(٢) من طريق نصر بن علي عن أبيه عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل" وجاء عن نصر بن علي عن أبيه عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"^(٣).

- قال ابن عبد البر عن حديث البارقي: "فزاد زيادة لا تدفعها الأصول، ويعضدها فتيا ابن عمر الذي روى الحديث، وعلم مخرجه فإنه كان يفتي بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"^(٤).

(١) التقريب ص ٤٠٣.

(٢) في "معرفه علوم الحديث" ص ٥٨، وقال: "هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت. وذكر "النهار" فيه وهم، والكلام عليه يطول" اهـ

(٣) أخرجها الحربي في "غريب الحديث"، ذكر ذلك في "نصب الراية" (١٤٤/٢-١٤٥)، وذكر صاحب "الروض البسام" (١٦/٢) هذا، وقال: "ولعل اختلاف رواية نصر هو العلة التي أشار إليها الحاكم فيما تقدم، والله أعلم". قلت: إن صحّ هذا، فإنه يعل الرواية عن أبي هريرة، ولا يعل الرواية عن ابن عمر، تأمل!

(٤) التمهيد (٢٤٦/١٣).

والحديث صححه البخاري، كما مرَّ معك، حيث "سُئِلَ عن حديث يعلى صحيح هو؟ قال: نعم".
 وصححه البيهقي، وقال: "لا يجوز توهين رواية علي البارقي برواية من روى عن ابن عمر أنه صلى
 بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما بسلام، لجواز الأمرين عند من يحتج بحديث علي البارقي"^(١).
 وقد نصر ابن عبد البر معنى الحديث، وأيده، وذب عنه في كتابه "التمهيد"^(٢).

وصححه أحمد شاكر^(٣)، والألباني^(٤).

وبناء على ما سبق لا يصح تعليل هذا الحديث بمخالفة راويه له، والله الموفق.
 (تنبيه) ليس معنى الحديث أن التطوع في الليل والنهار لا يجوز إلا مثنى مثنى، بل معناه أن التطوع المطلق
 الأفضل فيه صلاته مثنى مثنى، أما التطوع المقيد في الليل والنهار فإنه موقوف على دلائله، فيصلى كما ورد
 في السنة.

الحديث التاسع:

قال مسلم: "حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) قال: إسحاق أخبرنا. وقال
 ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: "كان الطلاق على عهد
 رسول الله ﷺ، وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد
 استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم"^(٥).

أعل الإمام أحمد بن حنبل هذا الحديث بمخالفة راويه ابن عباس له.

- قال الأثرم رحمه الله: "سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن حديث ابن عباس: "كان الطلاق الثلاث

(١) معرفة السنن والآثار (٢/٢٩٧).

(٢) (١٣/٢٤٥-٢٤٨).

(٣) في تحقيقه لـ "سنن الترمذي" (٢/٤٩٢).

(٤) في "تمام المنة" ص ٢٤٠، وذكر أنه وقف على شواهد وطرق للحديث، تصح بها هذه الرواية.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، حديث رقم (١٤٧٢).

على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما طلاق الثلاث واحدة" بأي شيء تدفعه؟

قال أحمد بن حنبل: برواية الناس عن ابن عباس من وجوه على خلافه^(١).

- وكذا أعله ابن المنذر رحمه الله، وقال: "غير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً ثم يفتي بخلافه"^(٢).

قلت: هذا الإعلال، لا يصح للأمور التالية:

١ - جاءت عن ابن عباس رضي الله عنه روايتان: رواية موافقة لما كان عليه الأمر على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر. ورواية أن الطلقات الثلاث بفم واحد تكون واحدة^(٣).
قال أبو داود رحمه الله: روى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، إذا قال: "أنت طالق ثلاثاً" بفم واحد فهي واحدة. ورواه اسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة، هذا قوله. ولم يذكر ابن عباس، وجعله قول عكرمة^(٤).

قلت: هذه رواية عن ابن عباس رضي الله عنه، توافق الحديث ولا تخالفه.

عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس، فجاء رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً. قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه. ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس! يا ابن عباس! وإن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً. عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن"^(٥).

(١) المغني لابن قدامة (١٠٥/٧)، إغاثة اللهفان (٢٩٢/١-٢٩٣).

(٢) نقله في "إغاثة اللهفان" (٢٩١/١).

(٣) إغاثة اللهفان (٢٨٧/١).

(٤) سنن أبي داود (٦٤٨/٢).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، حديث رقم (٢١٩٧).

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤١٤/٢).

قلت: هذه رواية عن ابن عباس رضي الله عنه، تخالف الحديث، الذي يرويه.
 فهنا روايتان عن ابن عباس رضي الله عنه، فكيف يعل الحديث الصحيح السند بالرواية المخالفة له عن
 راويه؟ بل الحديث مع الرواية الموافقة له دليل على وجود علة في الرواية الأخرى المخالفة.
 ٢ - الحديث نص على أن المسألة كانت على قولين. فكيف تُجعل الرواية الواردة عن الراوي بأحد
 القولين **دليلاً** على بطلان الحديث؟

٣ - الحديث ثبت بسند صحيح. وقد جاء حديث آخر بمعناه عن ابن عباس، قال: طلق عبد يزيد - أبو
 ركانة وإخوته - أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي ﷺ، فقالت: ما يعني عني إلا كما تعني هذه
 الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - ففرق بيني وبينه. فأخذت النبي ﷺ حمية، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال
 جلسائه أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلانا يشبه منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم. قال النبي ﷺ
 لعبد يزيد طلقها. ففعل. ثم قال: راجع امرأتك أم ركانة وإخوته. فقال: إني طلقته ثلاثاً يارسول الله. قال:
 قد علمت. راجعها، وتلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] "أخرجه
 أبوداود^(١).

قلت: وهذا الحديث يطل تأويل من قال هذا الحكم (وهو جعل الطلقات الثلاث واحدة) في حق المرأة
 إذا طلقت قبل الدخول بها.

=

وهذه قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف، والآية من سورة الطلاق آية رقم (١).
 والحموقة: فعولة من الحمق، أي حصلة ذات حمق. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤٢/١).
 (١) إسناده حسن لغيره.

أخرجه أبوداود في كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، حديث رقم (٢١٩٦).
 والحديث في سنده عند أبي داود جهالة، لكن أخرجه أحمد في المسند (١٢٣/٤)، حديث رقم ٢٣٨٧ شاكراً، بإسناد
 صححه أحمد شاكراً، وقوّاه ومال إلى تصحيحه ابن قيم الجوزية في "إغاثة اللهفان" (٢٨٦-٢٨٧)، وحسنه الألباني
 في صحيح سنن أبي داود (٤١٤/٢).

كما يبطل قول من قال: إن حديث طاوس عن ابن عباس شاذ.
ومنه تعلم أن هذا المسلك في رد الحديث بالقاعدة لا يقوى، ولا يصح^(١)، والله أعلم.

الحديث العاشر:

قال أبوداود رحمه الله: "حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى عن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء - قال إبراهيم - : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل (في الصلاة) وأن يغطي الرجل فاه"^(٢).

أعل أبوداود هذا الحديث، بمخالفة أحد رواته له.
ساق أبوداود بعد إيراده للحديث، بسنده عن ابن جريج، قال: "أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً" قال أبوداود: "وهذا يضعف ذلك الحديث".

قلت هذا التعليل لا يصح هنا، لأمر:

١ - ثبت عن عطاء القول بمقتضى الحديث.

عن عامر الأحول: سألت عطاء عن السدل فكرهه، فقلت: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم.

٢ - وبناء على هذا يكون قد جاء عن عطاء روايتان. إحداهما توافق الحديث، والأخرى تخالفه. وإذا كان الحال كذلك فأن تعتمد الرواية الموافقة للحديث، الذي يرويه أولى من الرواية عنه المخالفة للحديث.

(١) إغاثة اللفهان (٢٩٣/١).

(٢) إسناده حسن.

أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة باب ما جاء في السدل في الصلاة، حديث رقم (٦٤٣)، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، حديث رقم (٣٧٨)، وصححه ابن حبان (الإحسان ٦/٦٧ رقم ٢٢٨٩، ١١٧/٦ رقم ٢٣٥٣).

والحديث حسنه محقق الإحسان، ومحقق جامع الأصول (٤٦٠/٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٢٦/١).

- ٣ - قال البيهقي رحمه الله: "فعله (يعني: عطاء) نسي"^(١).
أو لعله فهم النهي عن فعله خيلاء، أما من فعله لغير مخيلة فلا حرج.
أو أن السدل الذي فعله غير السدل الذي نُهي عنه، فقد ذكر أهل العلم معاني للسدل، هي:
- السدل أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك. وكانت اليهود تفعله، فنهوا عنه. وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب.
- وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله، من غير أن يجعلهما على كتفيه^(٢).
- وقال الخطابي: "السدل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض"^(٣).
- قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "السدل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل"^(٤).
٤ - قال في "بذل المجهود"^(٥) مفسراً تضعيف أبي داود للحديث بفعل عطاء: "لأن الراوي لما فعل مخالفاً لمرويه فكأنه لم يعتمد. قال: ولكن يمكن أن يوجه بأن النهي عن السدل يكون عنده محمولاً على ما إذا لم يكن عليه قميص وإزار. وأما فعله فيحمل على أنه كان يسدل فوق القميص والإزار" اهـ
٥ - وقال البيهقي: "روينا عن عطاء بن أبي رباح أنه صلى سادلاً، وكأنه نسي الحديث أو حمله على أن ذلك إنما لا يجوز للخيلاء، وكان لا يفعله خيلاء" اهـ^(٦).

(١) المهذب للسنن [لعل الصواب: للسنن] الكبير (٢٠٩/٢).

(٢) ذكر هذين المعنيين ابن الأثير في "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٣٥٥/٢).

(٣) معالم السنن (٣٢٦/١).

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد (١٥٦/٢).

(٥) (٣١٠/٤).

(٦) السنن الكبرى (٢٤٢/٢).

قلت: المقصود أن مخالفة الراوي هنا لمرويه، لا يصح أن يعل بها الحديث، والله الموفق.

الحديث الحادي عشر:

قال أبوداود رحمه الله: "حدثنا محمد بن إدريس الرازي حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ، فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق. فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أترين لك يا رسول الله. قال: أتؤدين زكاهن؟ قلت: لا. أو ما شاء الله. قال: هو حسبك من النار" (١).

هذا الحديث أعل بمخالفة عائشة راويته له.

عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه: "أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلبي فلا تخرج منه الزكاة" (٢).

عن ابن أبي مليكة: "إن عائشة كانت تحلي بنات أخيها الذهب، وكانت لا تخرج زكاته" (٣). قال البيهقي: "إن رواية القاسم بن محمد وابن مليكة عن عائشة في تركها إخراج الزكاة من الحلبي مع ما

(١) حديث صحيح.

أخرجه أبوداود في كتاب الزكاة باب الكثر ما هو؟ وزكاة الحلبي، حديث رقم (١٥٦٥)، والحاكم في المستدرک (٣٨٩/١-٣٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٩/٤)، ومعرفة السنن والآثار (٢٩٧/٣).
والحديث صحيح إسناده على شرط الصحيح ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١٧٨/٢)، ووافقه محقق "جامع الأصول" (٦٠٩/٤)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الألباني في "الإرواء" (٢٩٧/٣).

(٢) إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٠/١)، ومن طريقه الشافعي في الأم (٤٠/٢)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٩٣/٣)، وفي السنن الكبرى (١٣٨/٤).

(٣) إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي في الأم (٤٠/٢)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٩٣/٣).

ثبت من مذهبها إخراج الزكاة عن أموال اليتامى - موقع ريبا في هذه الرواية المرفوعة (يعني: حديث عبدالله بن شداد عنها) فهي لا تخالف النبي ﷺ، فيما روته عنه إلا فيما علمته منسوخاً^(١).

وأقره النووي^(٢). قلت: والقول بالنسخ، غير متعين، لما يلي:

١ - قد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها أخذت بما روت.

عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة أم المؤمنين، قالت: "لا بأس بلبس الحلبي، إذا أعطيت زكاته" أخرجه البيهقي^(٣).

٢ - ولأن مجرد المعارضة، لا يبرر القول بالنسخ، إذا أمكن الجمع والتوفيق، وهو ممكن هنا، بأن يقال لا زكاة في الحلبي المستعملة، بمعنى الزكاة المفروضة ذات النصب، والمقادير، والحول. ويجب مطلق زكاة في الحلبي، يعني مطلق صدقة، ويتأيد هذا بأمر منها:

- أن حديث الفتحات ليس فيه أنها بلغت النصاب.

- وليس فيه أنها قد حال عليها الحول.

- أن القول بأنه لا زكاة في الحلبي، مروى عن ابن عمر، وجابر والقاسم بن محمد،

والشعبي^(٤).

(١) معرفة السنن والآثار (٢٩٨/٣). وقد تصحفت بعض الكلمات فيه، فصحتها من "مختصر السنن" للمنذري (١٧٦/٢)، فقد نقل عبارة البيهقي، وأقره.

(٢) المجموع شرح المذهب (٣٥/٦)، وقد صحح ابن حزم في المحلى (٧٧/٦، ٧٩) عن عائشة أنه لا زكاة في الحلبي.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٣٩/٤)، والمحلى (٧٥/٦).

(٤) معالم السنن (١٧٦/٢).

وهناك جمع آخر: بأنها رضي الله عنها كانت ترى وجوب الزكاة في الحلبي، ولم تكن ترى وجوب إخراج الزكاة من مال الأيتام مطلقاً. ذكر هذا الجمع الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التلخيص الحبير" (١٧٨/٢)، وهو جمع غير مسلم، إذ يعارض ما صح عنها من طريق القاسم قال: "كانت عائشة تلبس، يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة" أخرجه مالك في الموطأ (٢٥١/١).

الحديث الثاني عشر:

عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: "أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل! فنكاحها باطل! ولها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" أخرجه عبدالرزاق^(١).

هذا الحديث أعله قوم بأنه قد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها نكحت بنت أخيها عبدالرحمن وهي بكر، وصح عن ابن شهاب الزهري أنه أفتى بخلاف هذا الحديث.

- قال ابن رجب رحمه الله، عن هذا الحديث: "أعله أحمد في رواية عنه بأن عائشة عملت بخلافه"^(٢).
 - قال ابن حزم رحمه الله: "اعترض قوم على حديث أم المؤمنين هذا.. قالوا: أم المؤمنين رضي الله عنها، روي هذا الحديث عنها، وقد صح عنها أنها كانت أنكحت بنت أخيها عبدالرحمن وهي بكر، وهو مسافر بالشام، قريب الأوبة، بغير أمره، فلم يمضه بل أنكر ذلك إذ بلغه، فلم تر عائشة ذلك مبطلاً لذلك النكاح. بل قالت للذي زوجها منه، - وهو المنذر بن الزبير - اجعل أمرها إليه. ففعل فأنفذه عبدالرحمن. قالوا: والزهري هو الذي روي عنه هذا الخبر، وقد رويتم من طريق عبدالرزاق عن معمر أنه قال له: "سألت الزهري عن الرجل يتزوج بغير ولي؟ فقال: إن كان كفؤا لها لم يفرق بينهما"^(٣).

(١) إسناده صحيح.

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٩٥/٦)، الحديث رقم (١٤٠٧٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٨/٤)، وأحمد (٤٧/٦)، وأبوداود في كتاب النكاح باب في الولي، حديث رقم (٢٠٨٣)، والترمذي في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١١٠٢)، وابن ماجه في كتاب النكاح باب لانكاح إلا بولي، حديث رقم (١٨٧٩)، والحاكم في مستدركه (١٦٨/٢)، وابن حبان (الإحسان ٣٨٤/٩، حديث رقم ٤٠٧٤).

والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وانتهى محقق الإحسان إلى تصحيحه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٩٣/١).

(٢) شرح علل الترمذي (٨٩٠/٢).

(٣) هو في مصنف عبدالرزاق (١٩٥/٦)، في آخر الحديث رقم (١٠٤٧٢).

قالوا: فلو صح هذا الخبر لدلّ خلاف عائشة التي روته والزهرى الذي رواه لما فيه دليلاً على نسخه"^(١).

قلت: إعلال الحديث بهذا لا يصح، لما يلي:

١ - أن الخبر الذي أورده لا يدل على أن عائشة أمضت النكاح بغير ولي، ألا ترى إلى قوله في الرواية: "فلم يعضه" فإنه دليل على أن النكاح لما لم يرض عنه بعد علمه لم يعض. وألا ترى إلى قوله في الرواية نفسها: "قالت (عائشة) للذي زوجها منه، - وهو المنذر بن الزبير - اجعل أمرها إليه ففعل. فأنفذه عبدالرحمن"؛ فهذا دليل أن الزواج لم يتم بغير الولي. وأن دور عائشة رضي الله عنها - وهي عمّة البنت، وأم المؤمنين - أن أعطت الموافقة المبدئية على الزواج بحق أن البنت بنت أخيها، وهي عمتها، وأم المؤمنين، لكنها لم تمض الزواج، ولم تنفذه إلا بعد مجيء عبدالرحمن والد البنت، ويؤكد هذا ما يلي:

عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها زوجت حفصة بنت عبدالرحمن، المنذر بن الزبير، وعبدالرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبدالرحمن، قال: ومثلي يصنع هذا به؟ ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير. فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبدالرحمن. فقال عبدالرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيته. فقرت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً" أخرجه مالك في الموطأ^(٢).

وهذه الرواية هي التي استدلو بها.

عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة [لعل الصواب: عائشة] رضي الله عنها: "أما أنكحت رجلاً من بني أخيها جارية من بني أخيها، فضربت بينهما بستر، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح، أمرت رجلاً فأنكح. ثم قالت: ليس إلى النساء النكاح" أخرجه الطحاوي^(٣).

وهذه الرواية إما أن تجعل تفسيراً للأولى، فلا يكون للسيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قول مخالف

(١) المحلى (٤٥٢/٩).

(٢) إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (٥٥٥/٢)، كتاب الطلاق باب ما لا يبين من التملك، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨/٣)، من طريق مالك رحمه الله.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠/٣).

لما ترويه. وإما أن يكون لها قولان قول يوافق الحديث الذي ترويه، وهو ما دلت عليه الرواية الثانية. وقول يخالف الحديث الذي ترويه، وهو ما استدلوأ به. وفي هذه الحالة الأجدر بالقبول قولها الموافق لما ترويه.

٢ - أما ماجاء عن الزهري رحمه الله، من أنه سئل عن الرجل يتزوج بغير ولي؟ فقال: "إن كان كفؤا لها لم يفرق بينهما"، فلا يعارض المرفوع لأنه اجتهد، وفهم منه لما يرويه، كأنه رأى أن الولي شرط لصحة النكاح قبل عقده، وأن المقصود منه اختيار الكفؤ للمرأة. فإن عقدت المرأة نكاحها دون وليها، نظر فإن كان كفؤا فلا يبطل نكاحها، لأن هذا المقصود من الولي، وإلا أبطل.

أقول لعل هذا هو فهم الزهري رحمه الله، وعلى كل حال فإن ماجاء عنه لا يعارض الحديث من كل وجه، وإلا ما أبطل النكاح إذا كان على غير كفؤ. وبذلك لا يصح أن يقال: إن الزهري خالف مرويه على الإطلاق. إنما حصلت المخالفة من جهة واحدة، وهي إمضاء النكاح بغير ولي، بعد حصوله إذا كان من كفؤ، وفيما عدا هذا فهو يبطله. ألا ترى أنه قال: "إن كان كفؤا لها لم يفرق بينهما"، مفهوم المخالفة أنه إن لم يكن كفؤا فرق بينهما، كما أن مفهوم الموافقة أن النكاح في الأصل لا يكون بغير ولي. وجوابه وفتواه إنما هي عن حالة قد تم فيها العقد والدخول، ولذلك قال: "لم يفرق بينهما"، تأمل.

ويمكن أن يقال: إن مخالفة الزهري لمرويه، سببها أنه نسي حديثه - إن صح ذلك - فقد روى إسماعيل بن علية، عن ابن جريج: "أنه سأل الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه"^(١).

وعليه فهنا لا عبرة بمخالفة الزهري ورأيه، بل العبرة بما روى.

٣ - وقد قال ابن حزم رحمه الله: "وأما اعتراضهم بأنه صح عن عائشة وعن الزهري رضي الله عنهما أنهما خالفا ما روي من ذلك. فكان ماذا؟ إنما أمرنا الله عز وجل ورسوله ﷺ، وقامت حجة العقل بوجوب قبول ما صح عندنا عن رسول الله ﷺ، وبسقوط اتباع قول من دونه عليه الصلاة والسلام.

ولاندري أين وجدوا أن من خالف باجتهاده مخطئا متأولا مارواه أنه يسقط بذلك مارواه؟ ثم نعكس عليهم أصلهم هذا الفاسد، فنقول: إذا صح أن أم المؤمنين رضي الله عنها والزهري رحمه الله،

(١) هذه الرواية عن الزهري، لم يصححها ابن معين رحمه الله، كما نقله عنه الترمذي في "السنن" (٤١٠/٣)، وكذا لم يصححها ابن عبد البر النمري في "التمهيد" (٨٦/١٩).

رويا هذا الخبر، وروي عنهما أنهما خالفاه؛ فهذا دليل على سقوط الرواية بأنهما خالفاه، بل الظن بهما أنهما لا يخالفان ما رواياه. وهذا أولى؛ لأن تركنا ما يلزمنا من قولهما لما يلزمنا من روايتهما هو الواجب. لا ترك ما يلزمنا مما رواياه لما لا يلزمنا من رأيهما. فكيف وقد كتب إليّ داود بن بابشاذ قال: حدثني عبد الغني بن سعيد نا هشام بن محمد بن قرّة أنا أبو جعفر الطحاوي نا الحسن بن غليب نا يحيى بن سليمان الجعفي نا عبدالله بن إدريس الأودي عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين: "أنها أنكحت رجلا من بني أخيها جارية من بني أخيها، فضربت بينهم سترا، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلا فأنكح. ثم قالت: ليس إلى النساء النكاح؛ فصح يقينا بهذا رجوعها عن العمل الأول إلى ما نبهت عليه من أن نكاح النساء لا يجوز" اهـ^(١).

قلت: وبناء على ما سبق، لا يتعين القول بنسخ الحديث، كما لا تقوى هذه الطريقة من الإعلال في رد الحديث هنا، والله الموفق.

الحديث الثالث عشر:

قال أبوداود رحمه الله: "حدثنا أحمد بن حنبل حدثني عبد الرحمن بن مهدي حدثني معاوية بن صالح عن عبدالله بن أبي قيس، قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام"^(٢).

هذا الحديث أعله بعضهم بمخالفة عائشة رضي الله عنها له، فإنها كانت تصوم يوم الغيم احتياطا على أنه إن كان من رمضان فهو فرضه، وإلا فهو تطوع.

قال ابن القيم رحمه الله: "وقد رد حديثها هذا، بأنه لو كان صحيحا لما خالفته. وجعل صيامها (يعني:

(١) المحلى (٤٥٥/٩).

(٢) إسناده صحيح أخرجه أبوداود في كتاب الصوم باب إذا غمي الشهر، حديث رقم (٢٣٢٥).

قال المنذري في "مختصر السنن" (٢١٤/٣): "قال الدارقطني: هذا إسناده صحيح. ... ورجال إسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين، على الاتفاق والانفراد" اهـ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٤٢/٢).

ليوم الشك) علة في الحديث^(١).

قلت: ثبت صيامها يوم الشك.

قال سعيد بن منصور: "حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن خمير عن الرسول الذي أتى عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان. قالت عائشة: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان"^(٢). لكن في هذا الإعلال نظر؛ لأن الظاهر أن عائشة رضي الله عنها صامت يوم الشك اجتهداً منها لا بتوقيف، يدل على ذلك أنها فسّرت صومها ليوم الشك بأنه احتياط منها حتى لا تفطر يوماً من رمضان. وما دام أنه اجتهد منها، فروايتها مقدمة.

على أن روايتها ليس فيها نهي عن صيام يوم الشك، مما قد يفهم منه أنه لم يبلغها النهي، غاية ما بلغها أن الرسول ﷺ بين أن صيام رمضان لا يجب حتى تكمل عدة شعبان إذا غم الهلال. فهو ﷺ في هذا الحديث لم يوجب، ولم يبلغها نهي، فلو صامت احتياطاً لا على سبيل الوجوب، لم تكن مخالفة للحديث الذي ترويّه.

(١) زاد المعاد (٤٦/٢).

(٢) ساقه بهذا السند ابن القيم في "زاد المعاد" (٤٤/٢)، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١١/٤)، من طريق روح بن عباد عن شعبة قال: سمعت يزيد بن خمير عن عبد الله بن أبي موسى مولى لبني نصر، أنه سأل عائشة عن اليوم الذي يشك فيه الناس.. وذكره.

ورواه أحمد في المسند (١٢٥/٦-١٢٦)، من طريق شعبة عن يزيد بن خمير قال: سمعت عبد الله بن أبي موسى قال: أرسلني مدرك أو ابن مدرك إلى عائشة أسألها عن أشياء، فذكر منها: "وسألتها عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان؟ فقالت: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان. قال: فخرجت فسألت ابن عمر وأبا هريرة فكل واحد منهما قال: أزواج النبي ﷺ أعلم بذلك منا.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "سمعت أبي يقول: "يزيد بن خمير صالح الحديث" قال أبي: "عبد الله بن أبي موسى، هو خطأ. أخطأ فيه شعبة. هو عبد الله بن أبي قيس" اهـ

قلت: قال في "التقريب" ص ٣١٨: "عبد الله بن أبي قيس، ويقال: ابن قيس، ويقال: ابن أبي موسى، أبو الأسود

النصري بالنون، الحمصي، ثقة مخضرم" اهـ

قال في "مجمع الزوائد" (١٤٨/٣)، عن رجال أحمد: "رجاله رجال الصحيح" اهـ

وهذا ظاهر بل هو اللائق، والله أعلم.

الحديث الرابع عشر:

قال البخاري رحمه الله: "حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله ﷺ، كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتتح الصلاة. وإذا كبر للركوع. وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا. وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. وكان لا يفعل ذلك في السجود"^(١). هذا الحديث أعله بعض أهل العلم.

- قال الطحاوي رحمه الله: "وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإنه قد روي عنه ما ذكرنا عنه، عن النبي ﷺ، ثم روي عنه من فعله بعد النبي ﷺ خلاف ذلك.

حدثنا ابن أبي داود ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد، قال: صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة.

[قال الطحاوي:] فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ فعله، وقامت الحجة عليه بذلك"^(٢).

قلت: تعليل الحديث بهذا لا يصح، للأمور التالية:

- ١ - أن الحديث في أعلى درجات الصحة، بل سنده من الأسانيد التي قيل عنها: "أصح الأسانيد"^(٣).
- ٢ - أخرج البخاري في "جزء رفع اليدين"^(٤) عن نافع "أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى" وهذا يعني أن ابن عمر رضي الله عنهما له اجتهاد وتأول في فهم ما رواه عن رسول الله ﷺ، أو أنه نسي،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، حديث رقم (٧٣٥).

(٢) شرح معاني الآثار (٢٥٥/١).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث/ تحقيق العتر) ص ١٢.

(٤) ص ٥٣ (مع جلاء العينين بتخريج جزء رفع اليدين).

فلا يجعل ذلك علة في رد الحديث.

٣ - وقد ينعكس الأمر، على الذين أعلوا الحديث بمخالفة راويه ابن عمر رضي الله عنهما له، وذلك لأنهم رووا عن مجاهد عن ابن عمر ترك رفع اليدين، في غير تكبيرة الإحرام؛ وقد جاء عن وكيع عن الربيع قال: "رأيت مجاهدا يرفع يديه، إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع"^(١).

فلو سلمنا أن مخالفة ابن عمر للحديث تقدح في الحديث، لأنه راويه، فإن مخالفة مجاهد للأثر الوارد عن ابن عمر من طريقه تقدح في الأثر، فيلزم المصير إلى الحديث.

٤ - ولا حاجة لكل هذا، فإن الأثر عن ابن عمر رضي الله عنه في ترك رفع اليدين في تكبيرات الانتقال، الذي يرويه مجاهد عنه، إنما جاء من طريق أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد. وأبوبكر بن عياش قد احتلط، وخالف في ذلك رواية الثقات الأثبات عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال يحيى بن معين: "حديث أبي بكر بن عياش عن حصين، إنما هو توهم منه لا أصل له"^(٢). قال ابن حجر رحمه الله: "أما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر، فلم يره يفعل ذلك.

وأجيبوا بالطعن في إسناده؛ لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بأخرة. وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك (يعني: رفع اليدين في تكبيرات الانتقال) سالم ونافع، وغيرهما عنه... والعدد الكثير أولى من واحد. لاسيما وهم مثبتون وهو نافع. مع أن الجمع بين الروایتين ممكن، وهو أنه لم يكن يراه واجبا، ففعله تارة وتركه أخرى. ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في "جزء رفع اليدين" عن مالك أن ابن عمر كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى"^(٣).

٥ - قال البخاري رحمه الله: "ويروى عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد أنه لم ير ابن عمر رضي الله عنهما رفع يديه إلا في أول التكبير، وروى عنه أهل العلم أنه لم يحفظ من ابن عمر، إلا أن يكون

(١) جزء رفع اليدين (مع جلاء العينين) ص ١٣٨، ١٤١، وانظر "معرفه السنن والآثار" للبيهقي (١/٥٥٦).

(٢) جزء رفع اليدين (مع جلاء العينين) ص ٥٦.

(٣) فتح الباري (٢/٢٢٠).

سها كما يسهو الرجل في الصلاة في الشيء بعد الشيء، كما أن أصحاب محمد ربما يسهون في الصلاة فيسلمون في الركعتين وفي الثلاث. ألا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرمي من لا يرفع يديه بالخصى، فكيف يترك ابن عمر شيئاً يأمر به غيره، وقد رأى النبي ﷺ فعله^(١).

قلت: لا شك أن هذا مما يضعف الرواية المخالفة للحديث، عن ابن عمر، كما يضعف إعلال الحديث هنا بذلك، والله الموفق.

٩ - الخلاصة:

والذي يتحرر بعد هذه الدراسة التطبيقية، لهذه الأحاديث، التي جرى فيها استعمال هذه القاعدة في التعليل، نخلص إلى الأمور التالية:

١ - تأكيد أن هذه القاعدة لا تستقل بالتضعيف، بل لا بد من وجود علة أخرى معها، كضعف في السند الذي جاءت به الرواية المرفوعة، عن طريق الراوي الذي جاء عنه ما يخالفها.

٢ - أن ما جرى عليه الفقهاء، من استعمال هذه القاعدة على الاستقلال، والحكم بنسخ الحديث، على أساسها، جرى عليه بعض المحدثين. لكن الراجح عدم تعين القول بالنسخ، وأنه لا مجال لتعليل الأحاديث بهذه القاعدة على الاستقلال.

٣ - إذا صح سند الحديث المرفوع، وجاء عن أحد رواة ما يخالفه، فإنه ينظر فيه فإن أمكن حمله على تفسير للحديث المرفوع الذي يرويه؛ اعتبر قوله، لأن الراوي أدري بمرويه. فإن لم يمكن حمل كلامه على تفسير الخبر اعتبر رأياً واجتهاداً منه، غير ملزم لغيره، والعبرة تكون بما روى لا بما رأى.

٤ - أن تطبيق المحدثين لهذه القاعدة، تطبيق دقيق سالم من النقد، يتميز بالموضوعية، والحرص على متابعة السنة من أن يدخل فيها ما ليس منها، أو أن يخرج منها ما هو منها. ومن أهم ما يميز منهج المحدثين في تطبيقهم لهذه القاعدة، أنها لا تقدح عندهم في الحديث من أصله، إنما تقدح فقط في الحديث من طريق هذا الراوي، دون غيره.

٥ - أن مخالفة الراوي لمرويه لا يتعين دائماً أنها كذلك، وإذا تعينت فإن لها من الأسباب الطارئة ما

(١) جزء رفع اليدين (مع جلاء العينين) ص ٥٤-٥٥.

يبررها، فلا تكون قدحا في صحة الحديث من طريقه، و لا قدحا في عدالة الراوي الدينية.
وبهذا يتم ما أردت كتابته هنا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازمول

مكة المكرمة - ص.ب ٧٢٦٩

الرمز البريدي ٢١٩٥٥

فهرست المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، طبع مجمع الملك فهد بالمدينة النبوية.

(أ)

- الإيهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي / لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وابنه عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية ١٤٠٤هـ.

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان / لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- الإحكام في أصول الأحكام / لعلي بن أبي علي (٦٣١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ.
- آداب الزفاف / محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤٠٩هـ.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

- أصول السرخسي / لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، حققه أبو الوفاء الأفعاني، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٣هـ.

- الإعلام بسنته عليه السلام (شرح على سنن ابن ماجه، في أربعة أجزاء، ولم يكمل، انتهى إلى أثناء كتاب الصلاة، من السنن / لعلاء الدين مغلطاي / مخطوط / تحصلت عليه عن طريق الشيخ الفاضل محمد بن ناصر العجمي جزاه الله خيرا.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين / لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ت ٧٥١هـ)، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف، طبع دار الجليل.

- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان / لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ)، بتحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت.

- الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح / لتقي الدين بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق قحطان عبدالرحمن الدوري، مطبعة الإرشاد - بغداد ١٤٠٢هـ.

- الأم / محمد بن إدريس الشافعي، تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت.

(ب)

- البحر المحيط في أصول الفقه / لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، مراجعة د/ عمر سليمان الأشقر، مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، لدولة الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- بذل المجهود في حل أبي داود / لخليل أحمد السهانفوري، مع تعليق محمد زكريا الكاندهلوي، دار الكتب العلمية، توزيع دار الباز.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب / لأبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق د. محمد مظهر بقا، من مطبوعات مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(ت)

- التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق مسعد عبدالحاميد السعدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- التعريفات / لعلي بن محمد الجرجاني (٨١٦هـ)، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- تفسير الطبري = جامع البيان.
- تقريب التهذيب / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، دار الرشيد حلب، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المطبعة العربية باكستان، المكتبة الأثرية باكستان.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة / لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، الأردن، دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- التمهيد في أصول الفقه / لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني (ت ٥١٠هـ)، تحقيق د/ مفيد أبوعمشة، وزميله، مطبوعات مركز البحث العلمي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد / لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد عبدالكبير البكري، وزملائه، توزيع مكتبة الأوس، المدينة المنورة.
- التمييز / لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي، ومعه "منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه"، للمحقق، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- تهذيب تهذيب سنن أبي داود / لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)

(٦٦)

(ت ٧٥١هـ)، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة ١٤٠٠هـ.

- تهذيب السنن = تهذيب سنن أبي داود.

(ج)

- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ / لمبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- جامع البيان عن تأويل القرآن / لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار المعرفة بيروت، الطبعة الرابعة بالأوفست ١٤٠٠هـ، وهي صورة عن طبعة بولاق سنة ١٣٢٣هـ.

وأشير إليها بـ(بولاق)، وقد رجعت إلى طبعين آخرين، كما يلي

- طبعة دار الفكر ١٤٠٥هـ، بيروت لبنان، وأشير عند الرجوع إليها بـ(دار الفكر).

- الطبعة التي حققها الشيخ أحمد شاكر، و محمود شاكر، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية، وهذه المقصودة عند الإطلاق خاصة في تفسير الأجزاء الأولى من القرآن العظيم، وأشير إليها بـ(شاكر).

- الجامع الصحيح / لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع مع "فتح الباري"، طبع المطبعة السلفية.

- الجامع الصحيح / لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

- جزء رفع اليدين / لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٠هـ)، ومعه "جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين" لأبي محمد بدیع الدين السندي الراشدي السندهي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان.

- الجوهر النقي على سنن البيهقي / لابن التركماني في ذيل "السنن الكبرى" للبيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند ١٣٤٤هـ.

(ح)

- حاشية السندي على سنن النسائي / لأبي الحسن نورالدين بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨هـ) مع سنن النسائي = سنن النسائي.

(ر)

- الرد على المنطقيين / لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، إدارة ترجمان

السنة، باكستان، ١٣٩٦هـ.

- الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام / لأبي سليمان جاسم بن سليمان الدوسري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(ز)

- زاد المعاد في هدي خير العباد / محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.

- زوائد مسند أبي يعلى = المقصد العلي

(س)

- سنن الدارقطني / لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، وبذيله "التعليق المغني" للآبادي، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه عبدالله هاشم يماني المدني (ت ١٣٨٦هـ)، دارالحاسن للطباعة، القاهرة.

- سنن أبي داود / لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

- سنن الترمذي / محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر ج ٢١، ومحمد فؤاد عبد الباقي ج ٣، وإبراهيم عطوة ج ٤ و ٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- سنن النسائي / لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، دار إحياء التراث العربي.

- سنن النسائي الكبرى / لأحمد بن شعيب النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق د/ عبدالغفار سليمان البنداري، وزميله، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

- سنن ابن ماجه / محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ.

- السنن الكبير (الكبرى) / لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، وفي ذيله "الجوهر النقي"، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند ١٣٤٤هـ.

- سؤالات البرقاني للدارقطني (رواية الكرجي عنه) / تحقيق الدكتور عبدالرحيم محمد أحمد القشقرى / كتب خانة جميلي / لاهور باكستان / الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(ش)

- شرح تنقيح الفصول في اختصار الحصول في الأصول / لشهاب الدين أبو العباس أحمد القرافي، تحقيق

- طه عبدالرؤف سعد، دار الفكر، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.
- شرح العضد لمختصر ابن الحاجب الأصولي / للقاضي عضد الملة (ت ٧٥٦هـ)، ومعه حاشية سعد التفتازاني على شرح العضد / لسعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١هـ)، مع حاشية الجرجاني و الهروي على شرح العضد، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٦هـ.
- شرح علل الترمذي / لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق د/ همام عبدالرحيم سعيد، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- شرح معاني الآثار / لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه وضبطه ونسقه وصححه محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- شرح نخبة الفكر (نزهة النظر) / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عمرو عبدالمنعم، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع مكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(ص)

- صحيح البخاري الجامع الصحيح للبخاري.
- صحيح سنن أبي داود باختصار السند / لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- صحيح مسلم الجامع الصحيح لمسلم.
- صحيح ابن حبان الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان.
- كنت إذا أحلت إلى صحيح ابن حبان أنه إلى أن ذلك من خلال "الإحسان" بقولي: (الإحسان).

(ع)

- علل الترمذي الكبير / (ترتيب أبي طالب القاضي)، تحقيق حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، عمان - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية / لعبدالرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- عون المعبود بشرح سنن أبي داود / لشمس الحق العظيم آبادي، دار الكتاب العربي.

(غ)

- غريب الحديث / لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،

الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(ف)

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبدالعزيز بن باز ج ١-٣، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، طبع المكتبة السلفية.
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني / لأحمد عبدالرحمن البنا، مع مختصر شرحه "بلوغ الأماني"، نشر دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت / لمحّب الله عبدالشكور، ومعه المستصفى من علم الأصول، للغزالي الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، بالمطبعة الأميرية، صورة عنها طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

(ك)

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين الذهبي (ت ٨٤٧هـ)، ومعه حاشية السبط ابن العجمي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق محمد عوامة، شركة دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال / لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة / لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار / لأبي البركات عبدالله بن أحمد (حافظ الدين النسفي) (ت ٧١٠هـ)، ومعه شرح نور الأنوار على المنار لحافظ شيخ أحمد (ملا جيون) (ت ١١٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(م)

- مجمع البحرين في زوائد المعجمين / لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق عبدالقدوس بن محمد نذير، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

- المجموع شرح المذهب / ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، وبهامشه شرح الوجيز، والتلخيص الحبير، دار الفكر.
- مجموع الفتاوى / لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني / جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مطبعة الرسالة، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٨٠٤١١٤٠٨هـ.
- مختصر سنن أبي داود / للمنذري، مع "معالم السنن" شرح سنن أبي داود لمحمد بن محمد السبتي الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، مع تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حام الفقهي، دار المعرفة ١٤٠٠هـ.
- تهذيب تهذيب السنن = مختصر سنن أبي داود
- مختصر المستدرك للذهبي بهامش المستدرك انظر المستدرك على الصحيحين للحاكم.
- المحصول في علم أصول الفقه / لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- المحلى / لعلي بن حزم (٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر.
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن محمد البعلبي، (ابن اللحام) (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، مطبوعات مركز البحث العلمي ١٤٠٠هـ.
- مسائل الإمام أحمد / لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تقديم محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت.
- المستدرك على الصحيحين / لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.
- المسند / لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، الميمنية، وبهامشه "منتخب كثر العمال"، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- وقد أرجع إلى "مسند أحمد" بتحقيق أحمد شاكر، طبع دار المعارف. بمصر ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨هـ، وعند الإحالة إلى هذه الطبعة أنبه على ذلك.
- وقد أحيل إلى "مسند أحمد" بترتيب البناء، المسمى (الفتح الرباني) وعند الإحالة إليه أنبه على ذلك بقولي (البناء).

- المسند / لأبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق حسين أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- مسند البزار = كشف الأستار.
- المسودة في أصول الفقه / لآل تيمية، جمعها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحرائي الحنبلي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- المصنف في الأحاديث والآثار / لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، الدار السلفية، الهند، بمبي، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- المصنف / لعبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي كراتشي باكستان، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، ويطلب من المكتب الإسلامي - بيروت.
- معالم السنن شرح سنن أبي داود / لحمد بن محمد السبتي الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، مع تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم، ومختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حام الفقهي، دار المعرفة ١٤٠٠هـ.
- معجم مقاييس اللغة / تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الكتب العلمية، إسماعيليان نجفي، إيران.
- معرفة السنن والآثار / لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق سيد كسروي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- معرفة علوم الحديث / لأبي عبدالله محمد النيسابوري (الحاكم) (ت ٤٠٥هـ)، اعتنى بنشره وتصحيحه معظم حسين، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧م.
- المغني في الضعفاء / لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق نور الدين عتر.
- المغني في الفقه / لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تقديم محمد رشيد رضا، نشر مكتبة الجمهورية العربية، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية.
- مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث) / لأبي عمرو عثمان ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق نور الدين عتر، المكتبة العلمية، ١٤٠١هـ.
- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي / لأبي الحسن علي الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق د/ نايف بن هاشم الدعيس، نشر تامة، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- المنخول من تعليقات الأصول / لحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، دار

الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود / لمحمود محمد خطاب السبكي، دار إحياء التراث.
- المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي / لشمس الدين أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق حامد إبراهيم وزميله، نشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام ، القلعة، مصر.
- موطأ مالك / لمالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ.

(ن)

- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين / لابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق الأستاذ محمد أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية / جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، مع حاشيته "بغية الأملعي"، نشر المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
- النكت على كتاب ابن الصلاح / لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق د/ ربيع بن هادي عمير المدخلي، مطبوعات الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر / لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود التناجي، نشر المكتبة الإسلامية.